جامعة غردايــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

منازعات التنفيذ في القرار القضائي الإداري في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب :

- طالب أحمد عبد الفتاح

إشراف البروفسور :

كيحول بوزيد

لجنة المناقشة :

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/حمو فخار	محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بوزيد كيحول	بروفسور	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
طارق ابصير	مساعد أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2017 م -2018 م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ «27» وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ «28» ﴾

صدق الله العظيم

الآية 27 و 28 من سورة فاطر

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، نحمده حق الحمد، الذي وفقنا و منحنا القدرة و العزيمة لإتمام هذا العمل و أن ينفعنا به.

أتقدم بجزيل شكري و عظيم إمتناني إلى البروفسور المشرف كيحول بوزيد، الذي أنار طريقي في هذا العمل و الذي حرص غاية الحرص في إتمامه، ورافقني بتوجيهاته.

و إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

الطالب / طالب احمد عبد الفتاح

إهداء

إلى أعز الناس على قلبي ، إلى من سهرت على مرضي، أمي الغالية

إلى من عمل ومن شقي لأصل لهذا اليوم ، أبي العزيز

إلى زوجتي الغالية

إلى إخوتي و عائلة طالب أحمد و بالأخص عمي أحمد أطال الله في عمره وعائلة بن غولة

إلى كل الاساتذة في مشواري الدراسي

الطالب / طالب احمد عبد الفتاح

ملخص

تناولت في هذه الدراسة موضوعا في غاية الأهمية والذي يتعلق بالمنازعات في تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة و تهدف هذه الدراسة إلى التصدي لظاهرة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الحد من حالاتها و أسبابها في ظل عدم إمكانية القاضي الإداري التدخل في عمل الإدارة المنفذ ضدها.

وتقوم مسؤولية الإدارة و الموظف المسؤول في حالة التعسف و الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري وكذلك في حالات التراخي وتماطل في التنفيذ ، والموظف يحمل كافة المسؤوليات ضده بموجب قانون العقوبات و قانون الوظيفة العامة بحكم يمكن إثارة المسؤولية التأديبية من جهة الإدارة ذاتها والتي تعاقبه تأديبيا لإخلاله بواجباته الوظيفية كما يمكن إثارة مسؤولية الإدارية عن التأخير في تنفيذ القرارات القضائية الادارية و رفع دعوى التعويض في القضاء الكامن لجبر الضرر الجسيم و يكمن الحكم على الادارة المتعسفة بالإلغاء القرار القضائي الإداري السلبي الناتج عن الامتناع عن التنفيذ.

Abstract

This study deals with the issue of refraining from implementing administrative judicial decisions and limiting their cases and causes in light of the inability of the administrative judge to intervene in the work of the administration against them. .

The responsibility of the administration and the officer in charge of arbitrariness and failure to implement the administrative judicial decision, as well as in cases of laxity and delay in implementation, and the employee bears all the responsibilities under the Penal Code and the Public Service Law by virtue of which the disciplinary responsibility may be raised by the same administration and punishable by disciplinary action As well as administrative liability for delay in the implementation of administrative judicial decisions and to bring the claim for compensation in the existing court to redress the serious damage is the provision of the administration of the arbitrary cancellation of the administrative decision negative resulting from the mother Consent to implementation.

أولا: باللغة العربية

- ج ر: جريدة رسمية
- د د ر : دون دار النشر.
- ص : صفحة.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق م ج: قانون مدني جزائري.
- د.ج: دينار الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

éd : édition .

op.cit : ouvrage précédemment cité

o.p.u : office des publications universitaires.

p : page.

الكلمات المفتاحية

القرار القضائي الإداري – التنفيذ – الالغاء – الموظف – الإدارة .

مقدمة

مقـــدمة

مما لاشك فيه أن أي شخص يلجأ للقضاء الإداري قصده تحقيق غاية واحدة وهو حماية حقه أو الوصول إليه ، لكون القضاء هو السلطة المخولة للحصول على الحق بواسطة الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى.

و تنتهي الدعوى بمجرد الإفصاح عن الأحكام و القرارات الفاصلة في النزاع المعروض عليه، والنهاية الأخيرة لأي قرار قضائي اداري هو التنفيذ .

فالتنفيذ هو الغاية الأساسية المرجوة وهو الناتج الأصلي في رفع الدعوى القضائية بينما القضاء هو الجوهر الاساسي للعدل بين الأطراف المتنازعة وهذا من خلال تنفيذ القرارات و الأحكام القضائية وتدخل القاضي لتنفيذها وفرض جزاءات على الطرف الممتنع للتنفيـــذ.

وللتنفيذ ميزة خاصة مقترنة بأحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، اختيارا أو جبرا , و بدون التنفيذ تبقى هده الأحكام مجرد حبر على ورق قام به القاضي الإداري، وحينها يكون الاجتهاد القضائي له أثر فعلي لتغيير الواقع الحقيقي للقرارات والأحكام .

والمشكل الأساسي الذي يواجهه صدور القرار للمحكوم له هو تعسف و امتناع الإدارة عن تنفيذ قرار قضائي اداري، فإذا امتنعت هذه الادارة عن تنفيذ القرار يجعل المستفيد منه يلجأ الى القضاء لجبرها على التنفيذ .

إن تصدي لظاهرة عدم تنفيذ الادارة لأحكام القضاء الاداري الصادرة ضدها والتي هي ليست مشكلة جديدة عليها، حيث أقرت الأنظمة المقارنة بوجود ضمانات للتنفيذ القرار القضائي الاداري ضد الإدارة الممتنعة ومنها التشريع الجزائري الذي أقرفي دستوره المعدل سنة 2016 - المادة 163 حيث أعطى توجيهات صارمة في تنفيذ أحكام القضاء.

نص المادة: **"**على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء**"**. و هدا يؤدي بنا لطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الاجراءات المتخذة من التشريع الجزائري في حل منازعات التنفيذ في القرار القضائي الاداري؟

مما يجعلنا نطرح التساؤلات التالية:

- كيف تطرق المشرع الجزائري لأنواع التنفيذ لأحكام القضاء الإداري و منازعاته؟
- كيف تصدى المشرع لظاهرة الإمتناع الإدارة عن التنفيذ؟

ـ ماهي وسائل و الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لمعالجة مثل هده المواضيع المتضمنة ضمانات تنفيذ هده الأحكام لحماية حق المتقاضي في مضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية الادارية لبلوغ غاية هدا البحث بتحليل مضمونها وكيفيات تطبيقها.

وسعيا منا للإجابة عن هده اللإشكالية و ابراز معالم منازعات تنفيذ قرار قضائي اداري قمنا بقسيم موضوعنا إلى فصلين:

حيث تضمن الفصل الأول أنواع تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ومنازعاتها و قد قسم إلى مبحثين:

- يعالج الأول أنواع تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

- ويعالج الثاني منازعات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

وتضمن الفصل الثاني امتناع الادارة عن التنفيذ و ضماناته

و قسم إلى مبحثين:

- الأول يعالج إمتناع الإدارة على عدم تنفيذ القرارات

- والثاني يعالج الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري.

كما توجنا بحثنا هدا بخاتمة عرضنا فيها أهم نتائج موضوع البحث ، فضلا عن بعض التوجيهات التي ارتأينا من الواجب ذكرها هنا.

الأهمية العلمية:

تبرز الأهمية العلمية في هده الدراسة أن موضوع منازعات تنفيذ القرار القضائي الاداري له أهمية بالغة من حيث التطرق لضمانات تنفيذ القرارات القضائية الادارية و التطرق لامتناع الادارة عن تنفيذ أحكام القضاء وتزداد الاهمية بكثرة الاشكالات في تنفيذها.

وهو إضافة للمواضيع المتخصصة , نظرا للنقص الواضح في المجال الإداري.

أسباب الذاتية لاختيار الموضوع:

يعزى سبب اختيار موضوع منازعات التنفيذ في القرار القضائي الإداري لأهميته الكبرى مقارنة مع باقي مواضيع القانون الإداري و نظرا للإشكالات التي تطرحها هده المسألة والصعوبات التي تواجه الطرف المستفيد من التنفيذ مما يحدث ضررا جسيما جراء العرقلة و التراخي في التنفيذ وكدا تصدي للا متناع من طرف الإدارة.

أهداف الدراســـة:

- التعرف على أنواع التنفيذ و منازعاته و المتعلق بإجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ لأحكام القضاء الإداري و الفصل في دعوى وقف التنفيذ الصادرة ضد الإدارة حيث لا يمكن تجاهل الصعوبات والعراقيل القائمة أثناء تنفيذ القرار القضائي الاداري، وإظهار عراقيل وصعوبات تنفيذ في المادة الإدارية بالنسبة للمحكوم له والقاضي الموضوع الفاصل في دعوى التنفيذ.

- دور القاضي الإداري الفاصل في دعوى وقف التنفيذ، لتحقيق الموازنة بين الإدارة والأفراد والتي تتمثل في إرساء واقع دولة القانون .

- غاية التنفيذ في المواد الإدارية على أرض الوقع وخاصة الصادرة ضد الإدارة.

الاهداف العلمية النظرية لدراسة الموضوع منازعات التنفيذ تتمثل في كون الموضوع جدير بالبحث من أجل تبيان مختلف الاجراءات الواجب إتباعها في المنازعات الوقتية والموضوعية من اجل فصل في التنفيذ مع ندرة البحوث التي تناولت هدا الموضوع واستكمال مسارها .

الصعوبات التي واجهتنـــــا:

تبرز الصعوبة في كون الموضوع رغم حداثته من حيث الدراسة على ضوء القانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجدية في الموضوع في ضوء هدا القانون و انعكاس لهده الصعوبة.

الدراسات السابقة:

عبدلي سهام، مفهوم الدعاوى القضاء الكامل في الجزائر،مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر العلوم القاونية، تخصص قانو إداري، كلية الحقوق، جامعة العرربي بن مهيدي،أم البواقي،2009.

الفصل الأول

أنواع التنفيذ لأحكام القضاء الاداري ومنازعاته

يرتبط تنفيذ القرار القضائي الاداري بقوة التنفيذية التي يتمتع بها، فإذا كان تنفيذ القرار يقصد به اظهار أثره في الحقيقة و الواقع و اخراجه إلى حيز التطبيق ،فإن هذا التنفيذ عبارة عن نتيجة حتمية لقوة التنفيذ.

و يقضي الحديث عن تنفيذ القرار القضائي الاداري تطرق إلى أنواع التنفيذ و استعراض مسألة وقف التنفيذ القرار القضائي الاداري.

المبحث الأول : أنواع تنفيذ القرارات القضائية

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية النهائية،هو النهاية الطبيعية لأي حكم قضائي إداري مهما كانت الجهة القضائية المصدرة للحكم،بحيث يكون التنفيذ لفائدة طرف من أطراف الدعوى القضائية، ضد شخص آخر،و يكون الطرفان من الأشخاص الطبيعية أو من الأشخاص المعنوية سواء كان خاص أو عام،وذلك بحسب الطبيعة القانونية للنزاع، والجهة المصدرة للحكم محل التنفيذ.

هو ما سنلقي عليه الضوء في هذا المبحث أنواع تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري بصفة إختيارية أي أن الإدارة هي من سينفذ ضدها الحكم ، وذلك في كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض، وبدون التذرع بأي سبب لعدم التنفيذ بالطابع الاختياري في ذلك، و إن لم تنفذ الإدارة في المدة المحددة للتنفيذ الاختياري ، يلجأ الشخص الذي لصالحه التنفيذ لإجراء آخر و هو التنفيذ الجبري و هو ما سنتكلم عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إختياريا

إذا كان قد قيل أن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها فإن قوة القضاء كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه و قرارته لأن الادارة شخص من أشخاص القانون و ليس لها أن تتطاول أو تحاول التقليل من شأن الأحكام القضائية.

الفرع الأول : وجوب تنفيذ حكم الإلغاء

في حالة صدور القرار من القاضي الإداري بإلالغاء ، ففي هده الحالة يكون القرار محل الإلغاء معيبا ، و غير مشروع و على الادارة تطبيقه اختياريا ، واحتراما لهذا القرار القضائي ، فيجب على الإدارة تنفيذه على أرض الواقع حتى ولو كانت ضدها ، واستفادة طالب التنفيذ من هذه الأحكام بصفة تامة، والتي تجعل منها إدارة نزيهة.[1]

[1] أسماء العقون، تنفيد الأحكام القضائية ضد الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة ورقلة،2013، ص20.

ويتجسد عن الحكم بإلغاء القرار الإداري، إزالة القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره وتلزم الإدارة بإزالة آثار هذا القرار و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره ، كذلك القرارات التي بنيت على أساسه لأنه غير مشروع [1] .

يعتبر تنفيذ حكم الإلغاء بأنه لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بإلغائه فحسب، بل يستوجب إلغاء كل قرار يستند وجوده إلى القرار المحكوم بإلغائه ، فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين، يقضي على تنفيذه إلغاء قرار بذاته و جميع القرارات غير المشروعة تلغى.

وقد سبق الذكر أن الحكم الصادر بالإلغاء لا يزيل كافة الآثار القانونية التي خلفها القرار الملغى ، إلا إذا كان ذلك بمثابة حلول القضاء محل الإدارة في مباشرة اختصاصاتها الإدارية، و إنما يتطلب التنفيذ تدخلا إيجابيا من الإدارة و ذلك بإصدار قرار إداري جديد يقضي على آثار الإلغاء.[2]

الفرع الثاني: قوة حجج احكام بالإلغاء

يقصد بحجية الأمر المقضي أن للحكم له حجية بين الخصوم و التي تعكس القوة الحقيقية القانونية الكامنة في منطوقه و التي تفرض سلطانها عن الجميع و على الادارة بوجه خاص حتى و لو كان مطعونا عليه بالاستئناف بإعتباره غير موقف لتنفيد إلا إدا أمرت به جهة الطعن.[3]

وعليه فحجية الشيء المقضي فيه بالإلغاء تمس أطراف الدعوى التي صدر فيها حكم الإلغاء.

و إذا بت بحكم الإلغاء يجب على الإدارة عدم إصدار أي قرار يخالف حكم الإلغاء، و هدا ما أكدته المحاكم الإدارية العليا في مصر بهذا القصد "بعدم مشروعية القرار الجديد الصادر لفصل المدعي من الخدمة لمخالفته قوة الشيء المقضي، بحسبان أن القرار الصادر يعد إحياء للقرار السابق المقضي بإلغائه و ترديدا لمقتضاه سواء في محله أو سببه"[4].

[1] ماجد راغب حلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1995، ص 350-351.
[2] مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري دراسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن ، ط1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009، ص236.
[3] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2001 ،ص128.
[4] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، 351.

و ما تتمتع به القوة التنفيذية لأحكام القضاء أن كل الأحكام الصادرة من المحاكم تصدر باسم الشعب و ذلك ما نصت عليه المادة 159 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم في مارس 2016 :" أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب بما يضمن لها قوة التنفيذ،و أن لا شيء يميزها من حيث الالزام عن قواعد القانون المختلفة طالما أقرها البرلمان هي الاخرى باسم الشعب، و أصدرها رئيس الجمهورية باعتباره قائد للسلطة التنفيذية باسم الشعب".[1]

حيث جاء الدستور الجزائري معلنا حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية سواء تمثلت في الإدارات المركزية أو الإدارة المحلية أو المرافق العمومية على اختلاف أنواعها .[2]

الفرع الثالث : أسس الالتزام بتنفيذ أحكام الالغاء

استقر الفقه في كل القوانين المقارنة أن الجهة المصدرة للقرار الاداري محل الالغاء هي الجهة الوحيدة الملزمة بتنفيذ حكم الالغاء دون سواها و على مسؤوليتها دون تدخل أي طرف آخر ووفقا لفقه القضاء الإداري .

أولا:مظهر الالتزام الإيجابي

يقصد به وجوب اتخاذ الادارة كامل الاجراءت من شأنها تنفيذ السليم للحكم بكل ما يلحقه من آثار .

أي أن الادارة ملزمة بتنفيذ أحكام الالغاء لتجنب الادارة المصدرة للقرار الاداري المسؤولية في حال الحكم القضاء لعدم مشروعيته وتعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى ، و كذا هدم الأعمال القانونية التي اعتمدها بناء عليه .[3]

ويتجسد مقتضى هذا الالتزام أن الإدارة هي من تتولى مهمة إزالة الأثر القانوني والمادي الذي خلفه القرار الملغى و يكلفها ذلك إصدار قرار بسحب القرار الملغى و ذلك إن كان الاخير إيجابيا.[4]

وما نراه هنا أن الإدارة ملزمة بالقيام بعمل وذلك لتصحيح خطئها و نكون أمام هده الحالة يقضى بإلغاء القرار القضائي فهنا قد يفرض الأمر على الادارة إزالة الأثار القانونية التي تسبب

[1] انظر المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم في مارس 2016 .
[2] عمار بوضياف ، ملتقى جامعة الدول العربية المنظمة للتنمية الإدارية حول الالغاء و التعويض، مداخلة بعنوان تنفيذ قرارات الالغاء في القانون الجزائري، المملكة العربية السعودية ، 2008، ص 4.
[3] حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 237.
[4] مازن ليلو راضي ، مرجع سابق ، ص 237.

فيها القرار الاداري الملغى من جانب القضاء و الدي يبرهن أن الادارة تعمل في إطار مبدأ المشروعية واحترامها لحقوق الأفراد وسلطة القضاء.[1]

.

ثانيا : مظهر الالتزام السلبي

نقصد بالالتزام السلبي هو امتناع الادارة عن اتخاذ القرار الإداري الملغى ، فإذا التزمت الادارة في تنفيذ القرار الملغى، قبل صدور حكم الالغاء فإنه يجب عليها أن تتوقف عن الاستمرار في اجراءات التنفيذ بمجرد صدور حكم الالغاء.[2]

ويجدر القول أن امتناع الادارة عن اتخاذ أي قرار يكون بمثابة تنفيذ للقرار إلغائه وذلك عبر طريق الامتناع عن تنفيذ القرار الملغى من جهة ، والدي يرتب وقف سريان القرار الملغى و هدا حسب قاعدة الاثر الفوري للقرارات واجبة التنفيذ، بمجرد العلم اليقين بها ، و قد أخذ بهذه الفكرة كل من المشرع الفرنسي و المصري و اتبعهم في ذلك المشرع الجزائري .[3]

و قصد بالتزام السلبي أن على الإدارة وقف عن تنفيذ القرار الملغى بعد علمها بأن القرار الاداري قد ألغى، أما إذا لم تلتزم الإدارة بذلك فهي ولم تحترم حجية هذا الحكم.

وليس للإدارة أن تمنع تنفيذ حكم الالغاء بحجة وجود صعوبات مادية بينة ولم يخولها مجلس الدولة الفرنسي وقد تقرر هذا المبدأ في قضية كويتياس.[4]

الفرع الرابع : أثر تنفيذ أحكام التعويض

يعتبر تنفيذ أحكام التعويض والدي يختلف تماما عن تنفيذ أحكام الالغاء ، بحيث يكون الالتزام واجب على الإدارة في تنفيذ حكم الالغاء و هو دفع المبالغ المستحقة للمحكوم بها لطرف المعوض له ، وذلك بناءا على مسؤوليتها باختلاف أنواعه، و يكون ذلك لجبر الضرر الذي لحق به سواء كان مادي أو معنوي.

أولا: مفهوم مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة.

وهي أموال الدولة العامة لممارسة نشاطها و لخدمة المصالح العامة ومن متفق عليه في الفقه والقضاء على أن عدم جواز الحجز على المال العام للدولة.

[1] عمار بوضياف،مرجع في المنازعات الادارية- جوانب التطبيقية للمنازعات الادارية،جسور النشر و التوزيع،2013،ص216.
[2] فهد عبد الكريم أبو العثم، مرجع سابق ، ص 415.
[3] حسينة شيرون ، مرجع سابق ، ص 35.
[4] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 896.

وعليه يفرض عدم جواز الحجز على أموال الإدارة في حالة عدم تسديدها الدين المفروض عليها جراء الحكم بالتعويض يعني أن الشخص المدين لا يمكنه أن ينفذ على ما تملكه الإدارة من عقارات وأموال خاصة بها، على سبيل المثال: ليس من المعقول لشخص لم تتمكن الإدارة من أن تعوض له، كالولاية في حالة عجز، فيستحيل الحجز على المرافق العمومية لأن أموال الإدارة لا تعتبر ملكا خاصا لها، وإنما هي مرافق لصالح العام وتستعمل لتسيير شؤون المواطنين الخاصة وذلك لعدم تعطيل سير المرفق العام بإنتظام وإطراد و يعد باطلا بطلان مطلق.

ونجد أن الأموال الإدارة هي الأموال العامة للدولة لكي يكون المال عاما يشترط أن:

-أن يكون مملوكا لدولة، أو أي شخص إعتباري عام يمثل الهيئات والمؤسسات الإدارية، وذلك طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 90-30 الخاص بالأملاك الوطنية.[1]

و أن يكون مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو مقتضى القانون والتخصيص بالفعل معناه تخصيص المال العام لإستعمال الجمهور مباشرة، أما التخصيص بالقانون على إعتبار مال معين الأموال العامة.

ثانيا: إجراءات التعويض والدفع

-إن صدور الحكم القضائي متضمنا إدانة مالية التي لها علاقة بنظام الأوامرالقضائية الذي يجيز للمحكمة المختصة حال حكمها بتعويض، وبناءا على طلب دوشأن ودلك عن طريق توجيه أوامر للإدارة بإصلاح الضرر بوجه عام خلال مدة معينة أي جهة عمومية إدارية بأداء مبلغ استحقاقي ، فعلى هذه الجهة أن تبادر إلى تنفيذ هذا الحكم في مدة محددة قانونا، ويتم هذا التنفيذ في حالة وجود إعتمادات كافية، عن طرق إقتطاع المبلغ المحكوم به من ميزانية الهيئة الإدارية،.[2]

ولقد حسم المشرع الجزائري المدة المعتمدة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري بثلاثة أشهر وحددت هذه المدة للتنفيذ إختياريا ضد المدين، وذلك طبقا لنص المادة 987 ق إ م إ ج .[3]

[1] القانون رقم 90_30 الموافق أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر العدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

[2] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيد الاحكام القضائية الادارية ضد الادارة,دار الهومة الطباعة و النشر والتوزيع,الجزائر 2010، ص 52.

[3] أنظر المادة 987، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج ر العدد21.

لم ينص قانون الإجراءات المدنية نصا صريحا، يحيل التنفيذ حينما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة إلى القانون رقم 91-02 المؤرخ 08-01-1991 على عكس ما تضمنته المادة 986 ق إ م إ، وهو نفس التوجه الذي إتبعه المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.[1]

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية جبرا

يعتبر تنفيذ الجبري للأحكام القضائية الادارية استثناءا على الادارة الرافضة لتنفيذ دون إذن سلطة أخري فالأصل أن تبادل الادارة للامتثال لمضمون القرار و الخضوع إليه و أن لا تبدي ّأي سلوك سلبي من جانبها ،غير أن الامتناع الادارة عن تنفيذ مضمون القرار و تمرد عليه يعطى للفرد حق اللجوء لاستعمال وسائل القانون العام و هي قوة جبرية لتنفيذ القرارات القضائية و هدا حسب المادة 459 من قانون عقوبات الجزائري[2] .

وطبقا لنص المادة 612 ق إ م إ التي تنص على الإجراءات السابقة للتنفيذ لجبري " حيث أنه يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي، في أجل خمسة عشرة (15) يوما." ومن هنا فلا يمكن التنفيذ على الإدارة جبرا، إن التنفيذ يكون حسب ما مطنوق الحكم الذي سينفذ لهذا الغرض .[3]

الفرع الأول: الاجراءات المتخذة ضد تعسف الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء.

في وضعية ما لم تنفذ الإدارة الحكم الصادر ضدها، وبعد انقضاء الآجال المحددة قانونا يؤدي ذلك بطالب التنفيذ إلى أن يطلب تدخل القضاء، لجبر الإدارة على تنفيذ ما عليها من التزامات ، مهما كانت هذه الالتزامات كون أن الحكم الصادر حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويمكن أن يتدخل القضاء من خلال توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أو كما يمكن أن يتدخل القاضي لجبر الشخص، أو الممثل القانوني للإدارة المسؤولية الجنائية كونه عرقل عملية التنفيذ، وهذا ما سنراه من خلال هذا : [4]

أولا: توجيه أوامر من طرف القاضي للإدارة الممتنعة.

إن اصدار القاضي الاداري أوامر للإدارة لتنفيذ إما بقيام بعمل أو الامتناع عن أخر و هدا لسلطة القاضي القائمة بين سلطة الأمر و الحكم وتفسير دلك أن وضيفة القاضي لا تقتضي

[1] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإدارية، البعة الاولى,دار البغدادي لطباعة والنشر,الجزائر 2009، ص 301.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق،ص221.

[3] أنظر المادة 612، القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ج ر العدد21.

[4] أسماء العقون ، مرجع سابق، ص36.

لنطق بالحكم القانوني إنما أيضا له سلطة أمر بإتخاد جميع الاجراءات الضرورية ليأخد هدا الحكم طريقه إلى تطبيق العملي، و تلك السلطة مكمل لسلطته في الحكم[1].

أ- عدم إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة

يرى الفقه الجزائري في ما سبق عدم توجيه أوامر ضد الإدارة.

وعلى نحو مايجري به على حديث الفقهاء يحكم القاضي بعلاقته بالادارة أصل اجرائي فالقاضي يقضي ولا يدير، و هدا لتطبيق فصل بين الهيئات القضائية و الادارية و هدا عن طريق حظر ألا يحل محل الادارة واخر بامتناع عن توجيه الأوامر إليها[2] .

ولوحظ ذلك من خلال قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنذاك وأعتبر المشرع الجزائري توجيه أوامر للإدارة هو تدخل في أعمال سلطة أخرى، وهو إخلال لمبدأ الفصل السلطات ويؤدي ذلك إلى الإخلال بقاعدة دستورية .

وتتجسد مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية إلى فكرة الفصل بين السلطات،و من الحجج التي يسوقها الفقهاء تبرير لهدا الحضر ويعد واحد من مقتضيات المبدأ المدكور سابقا الدي يكمن في خشية على هيبة القاضي الاداري و على احترام ما يصدره إليها من أوامر التي جعلت القاضي الإداري لا يستطيع توجيه الأوامر للادارة لتنفيد حكمه ،يمتنع من إصدار أوامر ضد الإدارة، كما هو الحال في أحكام المحاكم العادية الفاصلة في المواد الإدارية، التي درجت على توجيه أوامر للإدارة، حيث أن الكثير من الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة تبقى بدون تنفيذ، حتى في تلك الدول التي فرض فيها القانون الإداري نفسه كفرنسا.[3]

وأنه يستوجب استقلال كل سلطة من هذه السلطات عن الأخرى، ولا يجوز بحال أن تتدخل سلطة في اختصاص سلطة أخرى.

و الرغم إستقرار هذا المبدأ يجب على القاضي الإداري عدم التدخل في عمل الإدارة وعدم توجيه أوامر لها وأن لا يحل نفسه محلها في مباشرة مهامها.[4]

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ،ص26.
[2] محمد باهي أبو يونس،نفسه،ص14.
[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص 343.
[4] بندر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال غير منشور، المملكة العربية السعودية سنة 2013 ،ص 3.

ب-إمكانية القاضي توجيه أوامر للإدارة

في وضعية الإدارة الرافضة لتنفيذ الحكم الصادر ضدها، له حجية قوة الشيء المقضي فيه بإعتبار الحكم النهائي، إذا الادارة لا تملك الفرار من اتخاذ الاجراء الذي حدده القاضي، هذا الذي يفرضه عليها بموجب أمريين:

- ✓ الحكم بوجه عام بما له من حجية الأمر المقضي به.
- ✓ أمر بما يفرضه من تصرف بشكل محدد .

وإذا كانت السلطة المقيدة للإدارة هنا نجد مصدرها في حكم القاضي فإنها أيضا تستقر في بعض الأحيان على تطبيق القانون، و في هذه الحالة يكون فرد التصرف في الاتجاه بعينه و واردا من النص و يكون هذا الأخير لا حكم للقاضي مصدر تقييد لسلطة و لا يتعد دور القاضي أن يكون مطبقا ومفسر التنفيذ حكمه من عدمه .

و يتردد هذا الدور بين التقدير و التقييد، فمن ناحية تكمن مظاهر التقييد في مهمته في أمرين:

- ✓ تقدير ما إذا كان تنفيذ الحكم يقضي بفعل إصدار قرار جديد لا يمكن صدوره إلا بعد تحقيق أخر من عدمه، فإذا تبين له ذلك الأمر أمر به، و إلا رفض الطلب برمته اذ ليس له بحكم النص أن يأمر باتخاذ اجراءات محددة و لو احتياطيا، وإذا ارتأى له أن التنفيذ الحكم يقضي لإتخاذ أخر يلزم إصدار تحقيق جديد.
- ✓ تقييد في سلطة القاضي فتبدو في أنه إذا ثبت أن التقييد يستوجب فعل اصدار قرار اخر فلا بد أن يوجه أمرا إلى الادارة بضرورة اجراء تحقيق و اصدار هذا القرار خلال مدة معينة و يكون له الاختصاص التقديري أيضا في تحديد مدى الزماني لتلك المدة، و هنا لابد في صدور قرار جديد خلالها و الذي يقضي بأن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء القرار[1] و الذي أقرته الغرفة الادارية في المجلس الأعلى سابقا في قرار لها صدر بتاريخ 1984/05/26 قضية ل.خ ضد وزير خارجية رقم ملف 33853 .[2] مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وهذا في فصلها في قضية تتعلق بقرار تأدبي بعنوان عزل بأثر رجعي.[3]

حيث صدر بتاريخ 1982/04/01 لينفد على الماضي و هو مدفع الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى لتصريح بالإلغاء قرار وزير الخارجية و نعتقد أن مجلس الدولة سوف لا يخرج عن هده القاعدة لأن الأمر يتعلق بإحدي مبادئ القانون العامة.[4]

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 110-111.
[2] انظر المجلة القضائية ،صادرة عن محكمة العليا العدد 4،1989،ص21.
[3] عمار بوضياف، المرجع سابق،ص 216
[4] عمار بوضياف، نفسه،ص217.

المبحث الثاني :منازعات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

ان منازعات التنفيذ وعلى ما جرى به قضاء هي المنازعات التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في اصل الحق وإنهاء الدعوى التي ترفع بطلب إلغاء إجراءات التنفيذ واختصاص قاضي التنفيذ بهذه المنازعات اختصاص نوعى يتعلق بالنظام العام وللخصم التمسك به في آية حالة كانت عليها الدعوى وجهة المختصة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

المطلب الأول : المنازعات الوقتية

رأينا أن أصل الإشكال هو إثارة مسألة لو صححت لأصبح التنفيذ قانوني لهذا فإن الغرض من المنازعة القرار القضائي الإداري هو وقف تنفيذه مؤقتا.

الفرع الأول: وجود إشكال في التنفيذ

تعتبر القرارات القضائية الصادرة في القضاء الإداري واجبة النفاذ ما لم يصدر قرار بوقف تنفيذها طبقا لنص المادة 913 من ق.إ.م.إ رغم ذلك فإن القرارات القضائية قد يتم وقفها بواسطة الإشكال في التنفيذ تبعا للشروط المقررة قانونا إذ يشترط لقبول إشكالات التنفيذ في القرارات القضائية الإدارية ما يشترط لقبولها في باقي الأحكام القضائية مع بعض الخصوصية.

أولا: شروط قبول الإشكال في التنفيذ القرارات القضائية

تطرق المشرع في المواد الإستعجالية العادية في المادة 633 من ق.إ.م.إ بالخصوص صلاحية قاضي الاستعجال في البت في إشكالات التنفيذ فتقدم له الاعتراضات المتعلقة بوقف التنفيذ مؤقتا.

ويتجسد الاعتراض المعلق بوقف التنفيذ مرفوعا من الغير أو من الشخص ليس طرف في التنفيذ و دلك إدا كان قد بدئ التنفيذ فعلا بناءا على القرار القضائي الإداري[1].

وهي التي يكون مطلوب فيها اجراء وقتي لايمس أصل الحق كوقف التنفيد اعتراضا عن التنفيد الجبري و يتجلي هدا الاعتراض في الإشكال الوقتي و يكمن في وقف التنفيد مؤقتا لأن يفصل في النزاع الموضوعي أو في أصل الحق.

و نجد مظاهر أخرى لإشكالات التنفيذ الغاية منها وقف القرار القضائي الإداري فقد يلجأ المنفذ ضده أو الغير برفع الدعوى استعجاليه من أجل إيقاف التنفيذ مقدما أسباب موضوعية أحيانا تقديم استئناف ضد القرار القضائي أو معارضة أو براءة ذمة أو على أسباب غير

[1] محمد حسنين،رزق التنفيد في الاجراءات المدنية،الجزائر، ديوان المبوعات الجامعية 1982،ص99.

موضوعية كالتجريح في الحكم أو القرار القضائي و الدفع بعدم الاختصاص أو تقديم التماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض كل دلك من أجل إيقاف تنفيذ القرار القضائي[1].

أما المنازعات التنفيذ الموضوعية وهي التي يطلب فيها أحد الأطراف تنفيذ أو الغير قصد اصدار قرار بجواز التنفيذ |أو عدم جوازه أو بطلانه، فهده المنازعات تتصدى لتنفيذ الجبري ضد الادارة الممتنعة عن التنفيذ القرار القضائي الاداري

الفرع الثاني: شروط قبول منازعات الاشكالات في التنفيذ

إن أصل الاشكال الوقتي في وقف التنفيذ يخص بها كأصل عام قاضي اداري الأمور المستعجلة و الذي هو الجهة القضائية المطروح على دائرتها النزاع، و برجوع إلى قانون إ.م.إ نجد قد خص دعوى الوقف بكم معتبر من نصوص و أحكام والتي فرضت توافر جملة من شروط لقبول دعوى وقف التنفيذ من بينها شرط رفع دعوى الالغاء.[2]

و لقبول الاشكال في التنفيذ في المنازعة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وقياسا على ما هو معمول به في المواد المدية يشترط قيام شوط معينة.

أولا: الشروط العامة

ونجد أن الشروط التي سبق ذكرها في قانون الإجراءات المدنية ، والمتعلق بالمطالب القضائية، وحيث نظم المشرع هده الشروط كالأتي :الصفة و المصلحة و الأهلية.

و كي لا نفسر في القواعد الفقهية لهده الشروط نكتفي بتحديد حالات عملية نقف من خلالها على كل شرط.

أ- الأهلية:

إدا كان اشكال أحد الأفراد(أهلية التصرف أمام القضاء)، فيشترط القانون توفره على الأهلية القانونية و المحددة بـ 19 سنة كاملة يوم رفع الدعوى حسب نص المادة 40 من ق.م.

و في حالة وفاة أحد الخصوم فإن الخصومة القضائية تتوقف إلى غاية تصحيح الاجراءات و تتبع في هده الحالة ما نصت عليه المواد 86 - 88 من ق.إ.م.

أما إدا كان اشكال الادارة فإنه يتبع في دلك قواعد التمثيل القانوني و تخضع كل إدارة للقانون الذي ينظمها و يكون التمثيل إما للوزير إدا تعلق الأمر بالدولة و بالوالي إدا تعلق الأمر بالولاية و برئيس المجلس الشعبي البلدي إدا تعلق الأمر بالبلدية و بالمدير أو من يمثله قانونا إدا تعلق الأمر بالمؤسسة الإدارية.

[1] حبيبة فرحات،القضاء الاستعجالي، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل 1995،ص47- 48.
[2] عمارة بلغيث،التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم سنة 2004،ص139

ب ـ الصفة:

و يقصد بها الولاية المباشرة لدعوى أي التمثيل الإجرائي في الخصومة ، و تحدد بحسب موضوع النزاع و أطرافه و غالبا ما تتعلق بالمصلحة الشخصية المباشرة بإثبات صفته التمثيلية المباشرة، إن ثبوت انعدام الصفة للمدعي أو المدعي عليه فإن القاضي يقضى بعدم قبول الدعوى.

ج ـ المصلحة:

أي أن النزاع الوقتي لا يأتي من الفراغ وعدم وجود هده الأخيرة كفيل بعدم قبول الدعوى و التي عرفها الفقه بأنها الفائدة العملية المشروعة التي يحققها القرار القضائي الاداري و يمكن تعريفها بأنها الحاجة أو الفائدة أو مغنم على رافع الدعوى حيث اتفق الفقهاء على اشتراط المصلحة على أنها شرط لقبول الدعوى حيث توجد مصلحة قانونية التي تستمد إلى الحق أو حرية يحميها القانون أو مصلحة قائمة أو محتملة كإحتفاظ بمركز قانوني أو حمايته. [1]

ثانيا:الشروط الخاصـة

ويتجسد هدا في توافر الشروط العامة التي تم ذكرها بإيجاز يتطلب إلى جانب دلك توفر شروط خاصة بدعوى أو منازعة الإشكال في التنفيذ و هي:

أ ـ أن يكون رفع دعوى إشكال قبل تمام التنفيذ

أي وجود القرار القضائي الإداري استوفي إجراءات التنفيذ في هده الحالة لا محل من إثارة أي إشكال حوله و لا تكون هناك مصلحة من القرار بوقفه، لكن إدا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ[2] جاز قبول الطلب.

و عليه فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال الوقتي يؤدي إلى الحكم بعدم قبول هدا الإشكال، و إن كان جانب من الفقه يرى أن قاضي الاستعجال الاداري لا يجوز له الحكم بعدم الاختصاص باعتبار أنه مختص فعلا بنظر مثل هده المنازعات، و هدا لا يمنعه أن يجيب عن دفوع الواردة في عريضة المدعي فيما إدا كان هدا القرار يشكل تعديا أم لا إد تبين له كدلك يجوز له أمر بوقف تنفيد مؤقتا إدا رأى أنه لا يشكل تعديا قضى برفض طلبات المدعى لعدم الاختصاص و تبعا لدلك قضت الغرفة الادارية للمحكمة العليا لقرار لها بتاريخ 1990/06/16 بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة و القاضي بعدم الاختصاص و كان سبب كما يلي:" حيث يستخلص من أوراق الملف أن تركت المرحوم ش.ع لم تصفى ، وأن الخلاف حولها مطروح على القضاء العادي حيث أن المدعية المستأنيفة تتركز على طلب وقف

[1] بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية قانون رقم 09/08 ،الطبعة الثانية مزودة، دار البغدادي لطباعة و النشر، الجزائر، 2009، ص 38.

[2]ـ مصطفي مجدي هجرة،إشكالات التنفيذ الإدارية في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و الوزيع،ص147.

تنفيد دفع ضريبة في ما يخص متجر المشروبات الغازية و تدعى أنه مغلوق حيث القاعدة المعمول بها في ميدان الضريبة تتعلق بالدخل و ليس بالاشخاص .[1]

ب ـ أن يكون وقائعه لاحق على صدور القرار

وكذلك يشترط لقبول النزاع الوقتي أن يكون موضوعه وقائع لاحقة على صدور القرار القضائي الإداري بمعنى اخر يمتنع على قاضي الامور المستعجلة المساس بأصل الحق و هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات فلا يجوز أن يتناول هده الحقوق بتفسير و تأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني و مما يلاحظ أن أحكام الغرف الادارية في الأمور المستعجلة تصدر أوامر استعجاليه تأمر برفض طلبات المدعي بكونها تمس أصل الحق أو على أساس أن طلب يمس بالموضوع حيث يستعمل القضاء كلمة المنازعة الجادة أو نزاع الجدي في موضوع المنازعة التي سوف تطرح على القاضي فيها وقائع جديدة لم يتطرق إليها القرار القضائي محل التنفيذ[2].

ج ـ إجراء تحفظي الذي لا يمس أصل الحق في المنازعة الوقتية

أخيرا و لقبول النزاع الوقتي أن يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا، ويعبر هدا الاجراء كذلك لأن مصير يظل مرهونا بما يصدره الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ .

و الاساس هو ما نصت عليه المادة 171 مكرر من قانون الادراءات المدنية القديم"... هي اتخاد كافة الاجراءات اللازمة ...دون المساس بأصل الحق ..." دلك أن قاضي الاستعجال يأمر بإتخاد تدابير دات طابع مؤقت و يبقي الأمور على حالها بحيث لا يتعرض لمسائل موضوعية لأنه غير مختص بالنطق بتدابير تنص الموضوع أو حقوق الطرفي النزاع بكون اللجوء إليه إنما الهدف منه هو اتخاد تدبير تحفظي، لعل هده الصعوبة التي تعترض القاضي الاداري في الأمور المستعجالة هو معرفة إدا كان الأمر الملوب يمس أو لا يمس بأصل الحق.[3] الوفاء الذي يقرره النزاع في حكم قاضي الاشكال بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل قاضي الموضوع في أصل النزاع المتمثل في شأن صحة الوفاء من عدمه أي براءة الذمة من عدمها[4].

[1] بشير بالعيد، القضاء المستعجل في الأمور الادارية،1993، ص60.
[2] عبد الباسط جمعي،مبادئ التنفيذ القاهرة، دار الفكر 1974- 1975،ص182.
[3] لحسن بن شيخ آيت ملويا،المنتقي في القضاء الاستعجال الاداري، دار الهومة بوزريعة،طبعة 2007،ص89.
[4] اسكندر سعد زغلول،قاضي التنفيذ لما و عملا،القاهرة1974،ص22.

ونلاحظ أن معيار في معرفة أصل الحق الذي اعطى لرئيس الغرفة الادارية لدى المحكمة العليا أن يوقف فورا و بصفة مؤقتة تنفيذ القرار الإستعجالي المتضمن تدابير إستعجالية ما.

و أخيرا على مستوى الموضوع ف'نه لا يجوز الأمر بوقف تنغيد القرارات القضائية بحالة عدم وجود ضرر من جراء تنفيذ هدا القرار أو في حالة عدم تقديم المدعى أوجه جدية تستدعى الاستجابة طلبه.

مثال دلك استعجال في مادة الإضراب نص القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 على حق في ممارسة الاضراب و قد يقع الاضراب في مؤسسة ذات طابع اداري أو جماعات محلية غير أنه لا يجوز للعمال المضربين احتلال المحلات المهنية عندما يستهدف هدا عرقلة حرية العمل حسب المادة 35 من القانون المدكور أعلاه و في هده الحالة يمكن للقاضي اصدار أمر استعجالي بإخلاء المحلات بناءا على طلب المستخدم و يكون هدا العمل دو طابع سريع كما هو الحال عدم تقديم العلاج الكافي في وقته.[1]

المطلب الثاني : طرق الطعن في القرارات القضائية الصادرة في اشكالات التنفيذ

إن حجية القرار القضائي الإداري الصادر في إشكالات التنفيذ هو اتخاذ الاجراءات الوقتية لحماية مصالح أحد الخصوم إلى حين الفصل في الموضوع المتنازع عليه، وبالتالي إن الأصل الذي تكتسبه هذه القرارات هو الحجية الوقتية المتصلة ببقاء الظرف الذي أدى إلى إصداره دون تغيير، و عليه فإن هذه القرارات تدخل ضمن اختصاص القاضي الاداري الاستعجالي و إنها تخضع بالضرورة لطرق الطعن العادية منها و غير العادية .

الفرع الأول : طرق العادية للطعن

من المسلم به أن طرق الطعن العادية تنحصر في كل من المعارضة و الاستئناف، أما في ما يخص القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ

أولا : المعارضة

تعد الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة في المواد المدنية و هذا حسب نص المادة 936 من ق إ م بقوله : " ... تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة بالنفاذ بكفالة أو بدونها ، و هي غير قابلة للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل".

و عليه نجد أن المواد الاستعجالية المدنية تعتبر الأمر الغيابي الحضوري .

[1] بشير بالعيد ، نفس المرجع،ص 87.

- نجد نص المادة 920 من ق.إ.م.إ والتي نظمت قواعد الاستعجال في المواد الإدارية ، و التي لا تمنع صدور أمر استعجالي غيابيا بالنسبة إليها كقاعدة عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء على هده الطريقة إدا صدر الأمر الاستعجالي غيابيا، على إلزامية تبليغ المدعى عليه المحتمل اختصاصه،إدا كان الأمر يتعلق بإثبات حالة الاستعجال، أما فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة الأخررى، فيجب إثبات الحالة أو بأي تدبير استعجالي آخر، يجب تبليغ المدعى عليه،فإدا بلغ شخصيا فلا مجال للحديث نظرا لعدم وجود موطن معروف،أو محل إقامة معروف،فإن منطوق الأمر الاستعجالي يكون غيابيا، و ما دام كدلك فهنا إمكانية المعارضة وارد،وما دام الأمر الاستعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكم من أحكام القضاء ، و بالتالي فالمعارضة جائزة.[1]

عليه نرى في المواد المدنية على خلاف المواد الجنائية و التي تبيح أن المعارضة جائزة في المواد الاستعجالية الادارية على رأي الفقهاء.

و نجد أن القرارات الصادرة في إشكال التنفيذ في المواد الإدارية قبل المعارضة تبقى مسألة سريان ميعادها ، و تسيير في تدابير الاستعجال فإن المواعيد تقتصر على مهلة المعارضة هي 15 يوم المتعلقة بالمعارضة في المجلس.[2]

ثانيـا : الاستئنــاف

تطرق المشرع في المواد الاستعجالية الإدارية استبدل الأحكام الخاصة بالاستعجال في المواد المدنية بقواعد أخرى وعليه فإن نص المادة 937 من ق.إ.م.إ هو الأخر لا يمكن تطبيقه على القرارات الاستعجالية الإدارية.

وعلى عكس المعارضة نجد أن المشرع قد نظم هذا في المادة 920 بقولـه " : ... ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة أو الأمر الصادر برفضها قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوم من تاريخ تبليغه. "

و عليه نجد أن القرارات الاستعجالية الإدارية المتعلقة بأشكال التنفيذ قابلة الاستئناف أمام الغرفة الإدارية بمجلس الدولة وميعاد الاستئناف 15 يوم تسري من تاريخ التبليغ.

و يكون الأمر بديهيا في حالة أمر قاضي الاسعجال بتدبير استعجالي دلك أن المحكوم لصالحه هو الدي سوف يبادر بتبليغ المحكوك عليه،قصد تنفيد الأمر الاستعجالي أما في الحالة التي يرفض قاضي الاستعجال للتدابير المطلوبة، فإن المدعى الدي خسر دعراه لا ينتظر أن يتم تبليغه من طرف كاتب الضبط للغرفة الإدارية، بل أنه يبادر إلى استصدار نسخة من الأمر الرافض لطلبه و يتوجه إلى مجلس الدولة قصد رفع دلك الاستئناف، و بما أن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاد المعجل أي أنها تنفد بالرغم من المعارضة أو الاستئناف ولكونها قد تسبب ضررا للمحكوم عليه أو قد تمس بالنظام العام و الأمن العام، فإن المشرع أجاز لرئيس

[1] بشير بالعيد، المرجع السابق،ص216.
[2] مجلس الدولة حاليا بعد صدور قانون 01/98 أنظر المادتين 09-40

الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة أن يوقف فورا تنفيد الأمر الاستعجالي ةبصفة مؤقتة لغاية الفصل في الاستئناف ، دون تقديم طلب بدلك من المحكوم عليه(المستأنف).

و ميعاد الاستئناف من النظام العام مثل بقية مواعيد الطعن، يجب على القاضي مراقبة دلك الميعاد ومدى توفره من تلقاء نفسه و لا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون دلك الميعاد قد تم احترامه.

الفرع الثاني : الطرق الغير عاديــة

ادا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة،فإن طرق الطعن غير العادية أثارت خلافا بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الاستعجالية لا تحوز الحجية و لا تمس بأصل الحق،و بالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقوقه أمام قاضي الموضوع،بدعوى جديدة أو أثناء سير دعوى الموضوع، و منهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن غير العادية في الأمور المستعجلة لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح[1].

أولا : الطعن بالنـقــض

عالج المشرع الجزائري طريق الطعن بالنقض للقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقا لنص المادة 903 من ق.إ.م.إ، ويصعب الحال بالنسبة للقرارات الاستعجالية الفاصلة واشكال التنفيذ في المادة الإدارية أمام الاوجه التالية:

- ✓ عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.
- ✓ مخالفة او اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات .
- ✓ انعدام الاساس القانوني للحكم .
- ✓ مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي .
- ✓ تناقض في الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم المختلفة.

فإذا صدر القرار القضائي الإداري عن المجلس القضائي في أحدى الغرف الإدارية المختصة ،و تم تبلغه إلى الخصم، و لم يرفع هدا الأخير استئنافا ضد دلك الأمر في ميعاد 15 يوما الممنوحة له قانونا فإن الأمر الاستعجالي يصبح نهائيا،فهل هدا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض ضده،طبقا للمادة 11 من القانون العضوي، رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و التي تنص على أنه: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية، الصادرة نهائيا ، و كدا الطعون بالنقيض في قرارات مجلس المحاسبة..."[2]

فيكون الجواب بالنفي ،لأن هده المادة تتكلم عن القرارات الصادرة نهائيا، أي في آخر درجة.

[1] بشير بلعيد، نفس المرجع،ص227.
[2] مجلس الدولة حاليا بعد صدور قانون 01/98

و مهلة سريان ميعاد الطعن بالنقض يقصر في المادة الاستعجالية بحسب نص المادة 956 من ق.إ.م.إ إلى النصف باعتبار أن إشكال التنفيذ هي أحد صور الاستعجال فتسري تلك المادة عليه.

ثانيا : التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أ- التماس إعادة النظـــر

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 390 ق.إ.م.إ مفادها " يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشئ المقضى به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون " ، ثم عدد المشرع الحالات والأوجه التي يبنى عليها التماس إعادة النظر.

تنظر الجهة الأعلى المصدرة في حالة الطعن بالنقض فالقضية حسب المادة 966 من ق.إ.م.إ على عدم جواز طعن بالتماس اعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و عليه أن الأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة ادارية يكون غير قابل لطعن التماس إعادة النظر، و بدلك أصاب المشرع في ازالة الغموض عن دلك و الذي استند إلى طبيعة الوقتية لأمر استعجالي و جواز تعديله أو إلغائه من نفس القاضي بطلب الأطراف المتضررة عند تغير وقائع القضية [1].

إن الاشكال التي تثيرها نص المادة 390 من ق.إ.م.إ أن المشرع حصر الأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية ، و استعمل المشرع عبارة الحكم في النص العربي أما النص الفرنسي عدد الحكم والقرار وبالتالي حسب صياغة النص العربي فإن مدلول الحكم يضم أحكام المحاكم ،والأوامر الاستعجالية ، وقرارات المجلس سواء العادية أو الاستعجالية.[2]

وعليه يجوز تقديم مذكرة التماس إعادة النظر وفقا للشروط التاليـــة:

1) أن يبنى الطعن على أحد الأوجه الثمانية المذكورة في المادة 392من ق.إ.م.إ سواء غش شخصي أو وجود في الحكم نفسه نصوص متناقضة ... إلخ.
2) أن يتم تبليغ هذه العريضة وفقا للمادة 18 من ق.إ.م.إ لجميع الخصوم.
3) أن تتوفر في رافع الطعن الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م.إ من صفة ومصلحة وأهلية.

[1] انظر المادة 922 من ق.إ.م.إ.
[2] نص المادة 11 على مايلي : يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

4) كما يجب أن ترفع عريضة الطعن هذه في خلال شهران من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه لكن إذا كان الطعن يستند على الوجه المتعلق بتناقض الأحكام فإن الميعاد المشار إليه سابقا لا يسري إلا من يوم تبليغ الحكم الأخير.

5) كما يجب أن يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

من المسلم به يحق للغير رفع دعوى استعجاليه تتعلق بإشكال التنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق له ، ولقد أجاز لهم ذلك بالنسبة للأحكام التي لم يكونوا طرف فيها فمن باب أخر يرخص لهم الطعن في القرارات الصادرة في إشكال التنفيذ إذا حصلت دون علمهم أو كونهم ليسوا طرفا فيها.

وعلى هذا الشرط نص المشرع في المادة 191 من ق.إ.م.إ ".... لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ... " .

ولهذا شروط بينتها المادة 192 من ق.إ.م.إ وهي في العموم نفس الشروط المقررة لعرائض افتتاح الدعوى وقد أفصحت المحكمة جواز الطعن فيها ، حيث قررت أن قضاة الموضوع لما رفضوا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أمر استعجالي باعتبار أن المادة 191 من ق.إ.م.إ تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الاستعجالية إلا أنهم أساءوا تأويل نص المادة 191 من ق.إ.م لأن عبارة "الأحكام " هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية و إن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنه تمس أحيانا بحقوق الغير ومتى كان كذلك استوجب النقض.[1]

المطلب الثالث: وقف التنفيذ القرار القضائي الإداري

إن الأصل في القرارات القضائية الادارية هو التنفيذ الفوري وهدا تطبيقا لنص المادة 3/171 من ق.إ.م.إ وقد يقع وقف تنفيذ القرار القضائي ويكون دلك في إحدى الحالتين[2].

الفرع الأول: الوقف المترتب عن الطعن الاستثنائي

تعتبر القرارات القضائية الادارية الصادرة والتي تتمتع بقوة تنفيذية لمجرد إعلانها و تبليغها ضد الادارة و هدا رغم الاستئناف أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هدا أثر موقف لهده القرارات.و لقد جاءت المادة 636 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ " ينتهى أثر وقف التنفيد بالفصل بدعوى الموضوع" و بمجرد البث في دعوى الالغاء ينتهي اثر الصادر لوقف التنفيد و هدا

[1] القرار رقم 180811 المؤرخ في 1998/02/25 مجلة قضائية 1998 العدد 01 ص 78

[2] محمدحسنين،طرق التنفيذ في الاجراءات المدنية,ط 5, ديوان مطبوعات الجامعية ,الجزائر 2006،ص 45.

نتيجة لزوال المحل ، و في حالة اخرى صدور حكم برفض دعوى الالغاء فإن الأمر الصادر بوقف التنفيد ينتهى أثره.[1]

توجد حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ إذ أنه من المنطقي متى تبين لقاضي الاستئناف أن التنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي إلى أوضاع سيكون من العسير اصلاحها أو أن الوثائق المقدمة و المستندات في الطعن و التي تؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي الاداري المستأنف فله إيقاف التنفيد إلى غاية صدور قرار الاستئناف.

الفرع الثاني: وقف التنفيد أمام مجلس الدولة

نجد المشرع الجزائري و هدا بمقتضى المادة 911 من ق.إ.م.إ " يجوز لمجلس الدولة، إدا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور بها من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا إدا كان من شأن القرار القضائي الاضرار للمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف، و دلك لغاية الفصل في موضوع الاستئناف"[2].

نستخلص من هده المادة يجوز لمجلس الدولة ممارسة اختصاصه كقاضي استئناف و هدا تطبيقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة يسمح له بعريضة مقدمة من طرف الادارة بوقف التنفيذ القرار القضائي الصادر ضده عن غرف الادارية سواءا المحلية أو الجهوية[3].

و منه فإن مجلس الدولة يختص بتقرير وقف تنفيذ قرارات القضائية الادارية المستأنفة أمامه إلا أن هدا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو اجرائي أو موضوعي.

أولا: الشروط الاجرائية: و التي تتعلق أساسا بالعريضة بمعنى أخر يجب تقديم طلب الالغاء القرار القضائي مع طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن عريضة الاستئناف، و إن الدافع الأساسي لوجود هدا الشرط هو المخالفة الماسه بحجية القرار القضائي الاداري محل وقف التنفيذ حتى يتضح للقاضي مجلس الدولة إدا كان الطلب وقف التنفيذ ليس له هدف تعطيل أو اعاقة تنفيذ القرار القضائي. كما يشترط وجوب أن تكون العريضة ممضاة من طرف محامي معتمد لدي مجلس الدولة ومحكمة العليا، بالإضافة إلى طلب وقف التنفيذ يكون في شكل عريضة موجهة إلى رئيس مجلس الدولة.

ثانيا: الشروط الموضوعية: و المتعلقة بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي الاداري إلى نتائج يصعب تداركها و أن تكون هناك أسباب جدية لتبرير إلغاء القرار القضائي المطعون فيه.

---

[1] نص المادة 836 من ق.إ.م.إ

[2] نص المادة 911 من ق.إ.م.إ.

[3] بن الناصر محمد،محافظ دولة بمجلس الدولة- اجراءات الاستعجال في المادة الإدارية،مجلة مجلس الدولة،عدد4،2003،ص24.

أما بالنسبة لقرارات مجلس الدولة المطعون فيها بطرق استثنائية كإلتماس إعادة النظر،لب تصحيح خطأ مادي أو تفسيري، و التي تجسد موضوع طلب وقف التنفيذ في انتظار صدور قرار مجلس الدولة الفاصل في الموضوع هدا الطعن.

لاحظ المحافظ أن مجلس الدولة يكون قد أفصح دلك إلا أنه تراجع في العديد من قراراته بعدم قبول طلبات وقف التنفيذ كون تلك القرارات الصادرة من أخر درجة فهي نهائية.

و من أبرز القضايا التي عرضت على مجلس الدولة القرار رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21... حيث قضى بوقف التنفيذ قرار قضائي الصادر بتاريخ 1997/06/02 عن الغرفة الادارية بمجلس القضاء تيزي وزو، و الذي جاء في هدا القرار "... أنه باءا على ارجاع قضية في الغرفة الادارية قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره 42.800.000.00دج كتعويض عن الأضرار، حيث أن دفع المقدم من طرف المدعي جدي، و إن تنفيذ القرار المستأنف يسبب ضرر لميزانية الولاية في حالة الغائه من طرف مجلس الدولة،مما يلزمه قبول الطلب شكلا و موضوعا[1].

و نستنتج من هدا الاتجاه القضائي في جواز الأمر بوقف التنفيذ القرار القضائي الإداري متى كان تنفيذه يسبب أضرار يصعب تداركها أو متى كانت الدفوع المقدمة في الطعن طلب الالغاء مؤسسة .

و كذلك لاحظ المحافظ دولة أن هده الشروط في حالة الحكم على الدولة أو الجماعات المحلية في أول درجة بتسديد مبالغ مالية ،يستطيع مجلس الدولة حسب رأيه بطلب من المستأنف الأمر بوقف تنفيذ قرارات الغرف الادارية بالمجالس القضائية أو المحاكم الادارية إدا رأي أن التنفيذ سوف ينتج عنه اتلاف المبلغ نهائيا و يمكن إعفاءه كليا أو جزئيا من التسديده في حالة قبول دفوع استئنافه و حفاظا على الأموال العمومية[2] .

و كخلاصة لهذا الفصل، يمكن القول أن ضمان لمشروعية أعمال الادارة و تكريسا لدولة القانون أجاز المشرع للأفراد اللجوء للقضاء إما بغرض الحصول على تعويض أو بقصد إلغاء قرار أو بهدف وقف تنفيذ قرار قضائي اداري وغيرهم من صور دعاوي الادارية المختلفة.

[1] قرارمجلس الدولة عن رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21 (غير منشور).
[2] بن ناصر محمد، مرجع سابق،ص26.

الفصل الثانى

الإمتناع عن التنفيدالقرار القضائي الاداري و ضماناته

هناك مجموعة من الاشكالات تتسم بأنها واقعية تعترض تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، هذه المشاكل قد يكون مصدرها بتدخل الإدارة ، أي تكون الإدارة هي المسببة لها، كما تواجه الإدارة مشاكل بحيث لا يكون لها أي يد في عرقلة التنفيذ أي تكون خارجة عن إرادتها بتدخل القضاء.

المبحث الأول : إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارت

الامتناع هو وجود مبررات أو حالات قد تتمسك بها الإدارة، فتدفعها إلى تراخى وعرقلة تنفيذ القرار القضائي الإداري، وضمن هذه المبررات نجد حالات معينة يتوقف فيها التنفيذ وبالتالي فإن الإدارة تختلق الأعذار والمبررات، ومن الملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سليم من قبل الإدارة بحيث تقوم الإدارة بتجاوز من أجل تفادي آثار الشيء المقضي به ضدها، وذلك من خلال خلق اشكالات قانونية أو مادية لتتحرر من تنفيذ الأحكام القضاء ، وهكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يتخذ حالات مختلفة منها امتناع عن التنفيذ الإداري والتنفيذ المعيب للقرار القضائي.

المطلب الأول: تقرير الامتناع عن التنفيذ بتدخل الادارة

يعتبر الامتناع الإداري عن التنفيذ مجرد رفض الإدارة تنفيذ القرار، و هو يعكس إصرار الإدارة على عدم تنفيذ، وهذا القصد يصف تصرف الذي قامت به بعدم المشروعية، ولا يعطي الحجة، وتملص الادارة من فرض الجزاء عليها بالامتناع المقصود لتحقيق المصلحة العامة،[1] ومهما يكن فإن الامتناع المقصود عن تنفيذ القرار القضائي الإداري لا يخرج عن الصورتين التاليتين: امتناع صريح وامتناع ضمني.

الفرع الأول : تقرير الامتناع الصريح عن عدم التنفيذ

يعتبر تقرير الامتناع الصريح عن التنفيذ من طرف الإدارة في صدور قرار يصرح برفض تنفيذ القرار القضائي الإداري في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، وافصاحها بالخروج عن أحكام القانون، حيث يعتبر قرار الامتناع الصريح من أخطر الأساليب التي تتخدها الإدارة لمواجهة التنفيذ، و قليلا ما تلجأ إليه الإدارة لاعتباره أسلوبا واضحا، لا يتناسب مع إدارة الحديثة التي هدفها تحقيق المصلحة العامة، ومن أهم الأسباب التي تتخذها الإدارة لامتناعها عن التنفيذ صراحة بوجود قوة قاهرة أو سبب مفاجئي الذي يؤدي إلى

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2001 ،ص 149.

الامتناع عن التنفيذ، ففي هذه الحالة فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ صراحة لوجود قوة قاهرة أو ظرف استثنائي أعاق عملية التنفيذ.[1]

الفرع الثاني : تقرير الامتناع الضمني عن عدم التنفيذ

يتجسد التنفيذ الضمني في تعبير الإدارة لامتناعها عن تنفيذ القرار القضائي الإداري فهي تلجأ إلى هذه الطريقة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، فتلزم الصمت على القرار القضائي الإداري دون الحجة المطلقة، ويتأثر هذا الامتناع بصفة خاصة في استمرار الإدارة بتنفيذ القرار الملغي أو في تنفيذ الإجراء الإداري المخالف للأحكام القضاء ، كما يتجسد هذا الامتناع في إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري دون وجه قانوني يسمح بذلك.[2]

أ- تقرير الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى

يعتبر تقرير الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القضاء و التشريع معا، حيث إذا تصدت الإدارة لحكم أو قرار بالسكوت أو الصمت لمدة أربعة أشهر، فإن هذا يمثل قرارا ضمنيا بالامتناع عن التنفيذ يستلزم مواجهته وهذا حسب القانون المصري. [3]

ومن الأمثلة عن الامتناع الضمني نشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1979/05/13 في قضية تتلخص وقائعها أن اقتطعت إدارة الضرائب المتنوعة من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 1932677,78 د.ج بدون وجه قانوني، فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع إليها، غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر المستعجل الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية وتابعت الإجراءات التنفيذية في الاقتطاع من مال الشركة رغم الطعن باستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا لوقف تلك الإجراءات ولم تتوقف إدارة الضرائب عن التنفيذ إلا بتاريخ 10 جوان 1979 ليس رضوخا للأمر الإستعجالي وإنما بناءا على تعليمات إدارية داخلية أدت إلى تأميم تلك الشركة الفرنسية وأصبحت تابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب.[4]

[1] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ص150.
[2] إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1986، ص 188
[3] محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع ،ص154
[4] –الأمر الإستعجالي رقم 60 الصادر بتاريخ 1979/05/13 مشار اليه في- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، الجزائر،دار الهومة،2010، ص240.

ب- تقرير إعادة إصدار القرار الملغى

تتجسد صورة تقرير إعادة إصدار القرار الملغى في أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الفاصل بإلغائه فتتماطل عن تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدار قرار جديد أخر،ومن أمثلة ذلك أن يصدر قرار بإلغاء فصل موظف ،ونظرا لأن تنفيذ هذا القرار يقتضي إعادته إلى منصبه، فتتعمد إلى إلغاء هذا المنصب حتى تتخلص منه.[1]

وقد تبرر الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي وتستند في تغيير المقتضيات القانونية أو المادية، وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص، ونجد أن موقف المشرع الجزائري من هذا الأسلوب الذي تسلكه الإدارة، و هدا حسب المبادئ المقررة ،على أن الإدارة تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر بالإلغاء بعيب الشكل أو الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن ذلك لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة[2] .ومن أمثلة ذلك في القضاء الجزائري صدور قرار بتاريخ 1991/10/31 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم22824 حيث اتخذت بلدية سوق الاثنين قرار حرم مواطن من ملكيته، رفع هذا الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ القرار الإداري، فكان القرار في 1979/02/18 لوقف الأشغال على القطعة موضوع النزاع، هذا الأمر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال متذرعة بقرار ولائي مؤرخ في 1979/05/10 خاص بدمج القطعة هذه بالاحتياطات العقارية، بهذا الأسلوب الملتوي الذي سلكته الإدارة تكون قد عرقلت التنفيذ بإعادة إصدار القرار الملغى بأسلوب أخر.[3]

الفرع الثالث :تقرير التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري:

يعتبر تقرير التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري هو الامتناع الكلي عن التنفيذ حيث أن الادارة تتولي اتخاذ اجراءات أو وضع حكم أو قرار موضع التطبيق الفعلي ، فإذا كان التنفيذ يوجب أن يتم كاملا ، فإنها تصر على تأديته ناقصا أو جزئيا و هدا المبدأ يقضي بتنفيذ في الوقت المناسب و المدة المعقولة،حيث تصر الادارة بالتنفيذ متأخرا بشكل مع وضع الفائدة المرجوة منه فإنه على الأقل يقلل من أثره[4]،و أمام هدا فإن الادارة تلجأ لتنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري لتحايل من التزاماتها لما جاء للقرار الصادر ضدها و يتخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري احدي الصورتين:

[1] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص157.
[2] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص ص 126-127.
[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 240.
[4] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق،ص158.

أولا- حالة التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري

تلتزم الإدارة عند تبليغها الرسمي بقرار قضائي إداري أن تقوم بالتنفيذ الكامل لفحوي القرار، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بعد صدور القرار الملغى فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار القضائي الإداري لسلطتها التقديرية لأنه ما يفرضه عليها القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض عليها.[1]

و يجسد التنفيذ الناقص وجه من أوجه التنفيذ الجزئي، و يعتبر التنفيذ الناقص للقرار القضائي الإداري ، فهو قد يشمل في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع من وظيفته قبل صدور قرار الإلغاء، في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفس منصبه الدى يشغله، حتى ولو صدر قرار بتعين من يخلفه في منصبه[2] .

ويجسد التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري كجزاء تأديبي تلجأ إليه الإدارة للانتقام من الموظف الذي أهدر قرارها الغير المشروع، وهذه المخالفة تسمح للمتضرر بمتابعة الإدارة قضائيا لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار القضائي وفي هذه الحالة يحكم بالتعويض ضد الإدارة لمخالفتها ما جاء فيه مضمون القرار وما لحق بصاحب الشأن من أضرار مادية ومعنوية.[3]

ثانيا: حالة التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الاداري

تعتبر القواعد العامة في تنفيذ القرارات الادارية على أنها قابلة لتنفيذ بمجرد صدور و تبليغها الرسمي ما لم يصدر قرار يوقف تنفيذها، و هدا الاجراء الذي ترتكبه الادارة في تنفيذها المتأخر للقرار القضائي الاداري، و بالتالي لا يمكن معرفة المدة القانونية التي تلتزم الادارة خلالها بالتنفيذ و يجب أن يتوفر شرطان ليكون التأخير في التنفيذ للمطالبة بالتعويض أو حكم على الادارة بالغرامة التهديدية و هما:[4]

أولا: التأخير لفترة غير مسمى

ويجسد هدا الشرط المدة المعقولة القاعدة الأساسية بالنسبة للقاضي الاداري ليحدد إدا ما كانت الادارة نفدت الحكم أو القرار في موعده أو جاء تنفيذ متأخر ، فأمر تحديدها يختلف عن طبيعة المنازعات و يقدر ما يحتاجه القرار أو الحكم من اجراءات التنفيذ و هدا لا يعني أن للإدارة الحرية المطلقة في اختيار وقت التنفيذ و بعد مرور المدة المحددة لتنفيذ دون اجراءه

[1] فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول2002 ، ص36

[2] إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، المرجع السابق، ص 191.

[3] فريد رمضاني،تنفيد قرارات القضائية الادارية و اشكالاته لمواجهة الادارة،مدكرة لنيل ماجستير،جامعة باتنة،2014،ص106.

[4] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص ص 165 -166.

يعتبر من مثابة رفض ضمني لتنفيذ و الذي يعطي للمحكوم لصالحه حق المتابعة القانونية اللازمة لإجبار الادارة عن التنفيذ.

ثانيا: حالة عدم وجود اسباب لتأخير في التنفيذ

يسمح للإدارة أن تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقولة لكن هدا تجاوز شرطه أن يوجد سبب مقبول، إلى تحديد الحد الأقصى على الادارة في تنفيذها للقرار القضائي الإداري في حين نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المدة المعقولة القصوى لتنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة بشهرين دون أن يحدث أي أثر لتنفيذ من تاريخ ايداع النسخة التنفدية لدي القائم بالتنفيذ حسب المادة 07من القانون 02/91....[1]،(المحضر القضائي)،حيث أن تجاوزات الادارة المدة المعقولة لتنفيذ القرار القضائي الاداري جاز للمحكوم له أن يتقدم إلى أمين الخزينة العامة يطلب منه استفاء مبلغ الدين من الادارة الممتنعة عن التنفيذ.

المطلب الثاني : الامتناع عن التنفيذ الذي يواجه الادارة

هذا النوع من الامتناع يكون خارج عن إرادة الإدارة حيث لا يوجد لها أي دخل في هذه الاشكالات بحيث تكون مفروضة عليها، و إذا استحال تنفيذها وذلك في حالة كون المبرر قائما وشرعيا وإلا عد الامتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء.

حيث أن هناك مبررات للإدارة لامتناعها عن التنفيذ وذلك إما للاستحالة قانونية (الفرع الأول) أو للاستحالة واقعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية

توجد حالات يستحيل تنفيذ الأحكام القضاء الإداري بسبب استحالة مرجعها إلى إجراء يستند إلى نص تشريعي أو يستقر على مبدأ من المبادئ القانونية، وبذلك يكون امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية يرجع إلى ثلاثة أوجه وهي:[2]

أولا: وجه التصحيح التشريعي.

يتجسد التصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار يتم بموجبه تصحيح على قرار الإلغاء، وهذه الحالات يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى، و التي تتحرر الإدارة من التزاماتها بتنفيذ القرار القضائي الإداري، لكن يطرح الإشكال حول مدى التوافق بين التصحيح التشريعي وحجية القرار القضائي الإداري وهنا نميز بين حالتين:

[1] راجع نص المادة 7 من قانون 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 لتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء، ج.ر،عدد2،بتاريخ 1991/1/9.
[2] محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 139 -144.

1- فإن التصحيح لا يتجاوز إلى الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، و الذي يعفي الإدارة من التزاماتها بتنفيذها في هده المرحلة، و تبقى ملتزمة بتنفيذ منطوق القرار القضائي.

2- فإن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدوافع شخصية بل يكون هناك غاية التصحيح لتحقيق المصالح العامة، ومن أمثلة ذلك نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.[1]

ثانيا: أثر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

يعتبر وقف التنفيذ من قبل مجلس الدولة ، فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ لسبب خارج عن إرادتها وهي استحالة قانونية، بالإشارة أن استحالة التنفيذ وفقا لهذه الحالة لا تقع على الفترة التي سبقت صدور الأحكام أو القرارات المطعون فيها إلا أنها حالة عارضة غير دائمة، إذ تضل قائمة طيلة مدة قابلية للطعن، وتتحدد نهايتها بأحد أمرين: إما نفاذ مدة الطعن التي بفواتها دون إجرائه يصبح الحكم نهائيا ويكون واجب التنفيذ، وإما بصدور قرار نهائي من مجلس الدولة بالإلغاء الأحكام القضاء المطعون فيها حينئذ تتملص الإدارة كليا من تنفيذه أو بتأكيدها وهنا يعود لقوة التنفيذية واجبة التنفيذ.

ثالثا: أثر إلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة

تعتبر هده الحالة أن يصدر القرار من مجلس الدولة يقضي بإلغاء القرار القضائي الإداري محل التنفيذ، فيصبح محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ، ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري عن المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم 2202 سنة 1993 جلسة 1993/07/27 ومما جاء فيه «...ومن حيث أنه من المعلوم أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملقى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور» [2].

الفرع الثاني:حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة مادية

يعود سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ إلى استحالة واقعية أي إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق القرار القضائي الإداري فهي بمثابة اعتراض يجعل من التنفيذ مستحيلا من هده الاستحالة الواقعية لا يخرج عن وجهين [3]:

[1] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،2003، ص 201.
[2] حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف،الاسكندرية،1997، ص ص970 -971.
[3] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص ص 145 -146.

أولا: الاستحالة الشخصية

إن استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري يرجع إلى الطرف المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة التنفيذ، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله و سن التقاعد، فتنفيذ هذا الحكم يعد إجراء مستحيلا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في حالة صدور قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد وذلك من أجل احتساب وتقدير معاش التقاعد ويكون بذلك التنفيذ صوريا.[1]

ثانيا: الاستحالة الواقعية

تتجسد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تأثيرها على تنفذ القرار القضائي الإداري، فإن عدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية، ومن أمثلة ذلك القرارات القضائية الإدارية التي تطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق أتلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك، وإن كان المحكوم له قد طلب من مجلس الدولة فرض غرامة تهديدية على الإدارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد أجاب مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة التهديدية للإجبار الإدارة، على أن تقدم لصاحب الحكم أو الشأن الوثائق المتلفة أو المفقودة للاستحالة التنفيذ.

و من أهم تطبيقات هذه حالة الامتناع هي الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين في تونس حصل على حكم بم لكيته لقطعة أرض وعندما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن طويل ويستغلونها لمورد رزق، فرفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية لتنفيذ الحكم غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك اشعال فتنة وثورات من جانب الأهالي، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض بالاعتبارات العدالة [2].

[1] –قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة ، 2003-2006 ، ص 19.

[2] قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، المرجع السابق، ص 21.

أما في الجزائر فقد نص صراحة على وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري في حالة خطر يهدد الأمن العمومي والنظام العام وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم[1] والملاحظ أنه لا يوجد معيار دقيق لتحديد درجة خطورة الإخلال بالنظام العام فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاة تبعا لموضوع المنازعة المعروضة أمامهم.

و في نهاية هدا المبحث تبين لنا أن في حالة عدم امتثال الإدارة للأوامر القضاء وواصلت امتناعها عن التنفيذ ضاربة بذلك عرض الحائط قرارات القضاء فما هي الضمانات التي تمكننا من إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟ وما هي المسؤوليات التي سطرها المشرع الجزائري على الإدارة و على الموظف؟و هدا ما سنحاول الاجابة عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : ضمانات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

يعتبر تنفيد أحكام القضاء تنفيذا اختياريا غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري بما ينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي تطرق إليها المشرع الجزائري، وتعتبر الغرامة التهديدية أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضاء ولعل أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008 حيث كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها، والحقيقة أن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء المشمولة بالطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المواد الإدارية، وهو ما بعث استياء كبيرا لدى المهتمين بالدراسات القانونية.[2]

حيث أن المشرع الجزائري قد كفل حماية الأحكام القضائية وفرض تنفيذها في كل وقت وهذا بموجب المادة 163 من الدستور المعدل سنة 2016[3]، حيث عزز هذه الحماية الدستورية بوسيلة مدنية تتمثل في الغرامة التهديدية.

لقد نص المشرع الجزائري على نظام الغرامة التهديدية ونظم أحكامها في نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 980 إلى 989.

[1] راجع نص المادة 324 من ق.إ. م القديم.
[2] عـــمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2009، ص 224.
[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل الدستوري في6 مارس2016 ،المنشور بموجب القانون 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016.

وللوقوف على الاطار العام للغرامة التهديدية وتبيان مدى أهميتها ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق في المطلب الأول للإطار العام للغرامة التهديدية بينما خصصنا المطلب الثاني لمسؤوليات الموظف الممتنع عن التنفيذ.

المطلب الأول : مفهوم الغرامة التهديدية

لتحديد مفهوم الغرامة التهديدية كوسيلة للإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

الفرع الأول: تعريف و مميزات الغرامة التهديدية

أولا : تعريف الغرامة التهديدية

إن تشريع الجزائري الدي جاء بالغرامة التهديدية سواء تلك المنظمة للأحكام العامة والموزعة بين القانون المدني [1] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لم تعطى تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية، حيث اكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية كنظام قانوني فإنه يستوجب منا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن تعريفها ومن هذه التعريفات نجد تعريف الفقيه منصور محمد أحمد حيث عرفها بأنها : "الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد، بصفة عامة، بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القان ون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام".[2] ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي الاداري لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء.

وقد عرفها Guettier Christophe بأنها :"عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة، عن كل يوم تأخير، و يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أ ي إجراء من الإجراءات التحقيق". [3]

وقال الأستاذ عبد الرزاق السنهوري بشأنها : "إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بـ دفع غرامة تهديدية عن هذا

[1] نصت المادة 174 من القانون المدني على ما يلي: "إذا كان التنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك .وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة".

[2] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2002، ص 16.

[3] Christophe Guettier, « Droit Administratif » ,Montchrestien, 2 édition, Montchrestie , Paris, 2000, p 39

التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شيء أو أية وحدة من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها"[1].

وقد استقر اجتهاد القضاء في الجزائر على استعمال مصطلح الغرامة التهديدية للدلالة على الأوامر التنفيذية، أن يجبرها أو يحثها على سرعة تأدية مقتضيات أحكام القضاء أما بخصوص طبيعة الغرامة التهديدية منهم من يرى أنه تعويض قانوني بعد تصفيتها و منهم من يري أنها ضمان لتنفيذ الالتزام عيننا الدي يحكم به القاضي، أما عن المشرع الجزائري يرى أن لها طابع العقوبة و هدا تنفيدا أو تأخيرا أو تنفيدا جزئيا طبقا للمادة 982 من ق.إ.م.إ و التي مفدها أن الغرامة التهديدية مستقلة عن مبلغ التعويض و يمكن طلب كلاهما في نفس الوقت[2] .

ثانيا :مميزات الغرامة المالية

نميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص منها أنها حكم تهديدي تحذيري، وأنها ذات طابع وقتي ، وأنها ذات طابع تحكمي ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في ما يلي :

أ- الغرامة التهديدية ذات حكم تحذيري

يتجسد الحكم التحديري في الغرامة التهديدية والدي هو جوهر نظامها [3] وتكمن هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية ، وما يحققه ذلك من تهديد لدى المدين عندما يعرف المبلغ الذي سيحكم به في حال امتناعه ، كما يبرز الطابع التهديدي و التحديري أيضا، في كون الغرامة لا تحصر مرة واحدة بل تحدد عدة مرات، فكلما تأخر المدين في تنفيذ زادت نسبة الغرامة المالية .[4]

وما يضع الحكم التحذيري للغرامة التهديدية ما نص عليه المشرع في نص المادة 984 [5] من ق.إ.م.إ، إذ نص على جواز تخفيض أو إلغاء الغرامة عند الضرورة لتحققت الغاية المرجوة من فرض الغرامة التهديدية وهي حصول الدائن على التنفيذ العيني فرض الغرامة التهديدية فيمكن للقاضي أن يأمر بتخفض من قيمتها أو بإلغائها كليتا[6].

[1] عبد الرزاق السنهوري،، المرجع السابق ، ،ص 807
[2] نص المادة 982 من ق.إ.م.إ.
[3] دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،مدكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء،دفعة 17، 2009/2006، ص8.
[4] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 820
[5] راجع نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[6] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج2،دار الهدى للنش و التوزيع، حي ملينة،2010، ص .1173

ب- الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي

يعتبر الحكم بالغرامة التهديدية على الادارة الممتنعة عن التنفيذ أمر مؤقت لا يحوز حجية الحكم المقضي فيه فلها وصف محدد بتنفيذ الحكم أي هي عبارة عن حكم وقتي تكون نهايته بالتصفية فهي تحدد عن كل فترة و الذي يجعل تحديد مبالغها الاجمالية أو نهائية يكون مرتبط بمدة زمنية عن كل يوم تأخير بأمر من قاضي الاداري.

ج- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي

تتميز هذه الخاصية من خلال السلطة التقديرية للقاضي الاداري في تحديد قيمة الغرامة التهديدية وبدء سريانها، فالقاضي الاداري يتمتع بسلطة توقيع الغرامة ضد الادارة الممتنعة و هدا باتخاد الاجراءات التنفيد في سنة التنفدية ، و يمكن أن نجملها في الصورتين التاليتين:

- يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية.[1]
- يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن، بل لا يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلا.[2]

هذه هي مجمل الخصائص التي تتمتع بها الغرامة التهديدية حيث تعد خاصية التهديد أهمها جميعا لما لها من أثر في نفسية المدين لحمله على التنفيذ.

الفرع الثاني : شروط تطبيق الغرامة التهديدية .

تطرق المشرع الجزائري إلى شروط تطبيق الغرامة التهديدية في نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن للجهة القضائية الإدارية في حالة امتناع عن عدم تنفيذ حكم أو أمر أو قرار أن يأمر القاضي بغرامة تهديدية ضد الادارة الممتنعة والهدف الحقيقي من فرض هذه الغرامة هو ضمان تنفيذ أحكام القضاء، كما نصت المادة 987 من نفس القانون أنه يحوز للمحكمة الإدارية في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صدر عنها، وبناء على طلب المحكوم لصالحه أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم فضلا عن الحكم بغرامة تهديدية لضمان هذا التنفيذ.

وعليه نستخلص من نص المادتين السابقتين شروط تطبيق الغرامة التهديدية وهي على النحو التالي:

[1] يشترط المشرع الجزائري، أن يطلب الدائن الغرامة التهديدية حتى يحكم بها القاضي الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 980 من ق.إ.م.إ بقولها" يحوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ..." وكلمة المطلوب منها تفيد بان هناك طلب قدم إلى المحكمة الإدارية بشأن فرض الغرامة التهديدية.

[2] دغمان سعاد، ، المرجع السابق، ص 10.

أ- أن يتعلق الالتزام بمنطوق الحكم

تتميز الغرامة التهديدية بطابعها لا تلحق إلا للأحكام الملزمة التي يكون فيها التزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1] ، وعلي دلك إدا كان سبب القاضي في تقدير الوقائع التي تحملها على الحكم بما قضى به أو يمثل وجهة نظره الذاتية لنص الذي يطبقه عن النزاع المعروض عليه .

ويتحقق نطاق الالتزام بأن يتحدد موضوع الحكم المطلوب تنفيذه وطلب الغرامة التهديدية، بحيث يكون مرفوضا باعتباره منفصلا عن النزاع محل الحكم ومعناه خروج طلب الغرامة عن نطاق الحكم المطلوب تنفيذه ودخوله في إطار ما لم يحكم بشأنه القاضي على نحو يتأكد معه بانتفاء وجود الالتزام بالتنفيذ كمبرر للحكم بالغرامة التهديدية.[2]

ب- امكانية التنفيذ

ينطلق جوهر هذا الشرط و الذي مفادها أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار إلا على تأدية مقدور[3] وانطلاقا من ذلك لا مجال للإعمال نظام الغرامة التهديدية إذا استحال تنفيذ الحكم، حيث لابد أن يكون التنفيذ عينا ممكنا، فإذا استحال تنفيذ الحكم بسبب من الأسباب (إذا كان المطلوب تسليم مستندات أتلفت بسبب حريق) فليس هناك جدوى من التهديد المالي ويحكم في هذه الحالة بالتعويض.

ج ـ الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية

أقر المشرع الجزائري في نص المادتين 980 و986 من ق.إ.م.إ حيث اسند الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة ضد الإدارة والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص لمجلس الدولة في الفصل في دعاوي الغرامة التهديدية في:

ـ الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بشأن استئناف الأحكام الصادرة عنها[4].

ـ وينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية وذلك حسب نص المادة 987 من ق.إ.م.إ حيث نصت صراحة على أن المحكمة الإدارية هي المختصة في الفصل في دعوى الغرامة

[1] إن مجال تطبيق الغرامة التهديدية هو الأحكام الملزمة التي فيها إلزام وعليه يتعين استبعاد الأحكام المقررة والمنشئة باعتبار أن مجرد النطق بها تشبع حاجة المحكوم له من الحماية القضائية وهو ما يتعين عدم وجود حاجة إلى أن يضغط ماليا على المحكوم عليه لتنفيذ التزاماته.

[2] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 132

[3] محمد باهي أبو يونس،نفسه ، ص 138

[4] راجع نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التهديدية لما يكون الحكم نهائيا، حيث إذا تم الطعن فيه بالاستئناف فان مجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في طلب الغرامة التهديدية.

- أما قرارات مجلس الدولة فتعتبر بطبيعتها قرارات نهائية، لذا يكون الفصل في طلب تنفيذها لذات المجلس.

الفرع الثالث : مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

تبدو أهمية التصفية الغرامة التهديدية و التي هي وسيلة ضغط حقيقية عن الادارة ودلك بعد انتهاء المهلة التي حددها القاضي الإداري للإدارة لاتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم دون قيامها بذلك تقيد الغرامة تصاعديا حتى التاريخ الذي حدده القاضي لوقف سريانها أو كأصل عام حتى يتم تنفيذ الحكم.

و المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية التي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها، وذلك عندما يظهر الموقف النهائي للمدين سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه آثاره إلى جزاء رضعي على عدم تنفيذ الحكم و الذي يجعل الادارة المضطرة إلى الامتثال و تكون حصيلة التصفية بمثابة تعريض الذي ينتظره المحكوم له على خلاف الغرامة المدنية. وسوف نتطرق إلى عنصرين في هذا الفرع:

أ- طلب التصفية

من الجهة الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة وإنما هو امتداد له[1]، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 983 من ق .إ.م.إ بقوله : "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."

ب- الجهة المختصة بالتصفية

نجد أن تصفية الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى لو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة، على اعتبار أن تصفية الغرامة التهديدية يتطلب الاعتماد على عناصر معينة عند تقدير المبلغ المصفى وسوف يمس بأصل الحق نستخلص أن اختصاص تصفية الغرامة التهديدية إلى قاضي الموضوع ويستبعد قاضي الأمور المستعجلة[2].

ونجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وحسب نص المادة 983، فإن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو الذي ينعقد له الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص249.
[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 495

وذلك دون تفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة، فيكون لمجلس الدولة إجراء التصفية للغرامة التي حكم بها ويكون للمحكمة الإدارية الاختصاص بتصفية الغرامة التي حكمت بها.

و نجد أن القضاء الإداري الجزائري يستمد معظم قواعده مما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي[1] ، وبناءا على ما تقدم يمكن الاعتراف لقاضي المواد المستعجلة الإدارية بوجه عام بسلطة تصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها تنفيذا لما اتخذه من أوامر.[2]

وهذا حسب المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة تحت القسم الثاني المتعلق بالاستعجال والأوامر الاستعجالية من الفصل الخامس المتعلق بأحكام أخرى من الباب الثامن في الأحكام والقرارات من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية والتي نصت على ما يلي" : يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها . يفصل ع نـ د الاقتضاء في المصاريف القضائية " ومعنى ذلك أنه يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

ج- التصفية النهائية للغرامة التهديدية

تعتبر التصفية النهائية للغرامة التهديدية شيء متروك لسلطة القاضي الإداري حيث متى تعنتت الإدارة عن التنفيذ احكام القضاء أو حتى في حالة التأخر في التنفيذ فجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية وذلك لتحديد المبلغ النهائي وهدا حسب تنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز للجهة ال قضائية تخفيض الغرامة ا لتهديدية أو إلغائها عند الضرورة" فهنا القاضي الإداري الجزائري يملك سلطة تقديرية ، إذ يتمتع بسلطة إلغاء الغرامة التهديدية أو إنقاصها بمعنى أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة عند تصفية الغرامة التي حكم بها، غير أن سلطة القاضي الإداري في مجال تصفية الغرامة التهديدية يرد عليه استثناء وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفي للغرامة التهديدية، فلا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ أكبر من المبلغ المصفى وإن كان له أن يحكم بمبلغ أقل أو أن يلغيه [3].

[1] عزالدين مرا دسي ، المرجع السابق، ص 31.

[2] إن قاضي الأمور المستعجلة يجوز له توقيع الغرامة التهديدية بدون أجل هذا ما أكدته المادة 987 من ق.إ.م.إ وبتطبيق نص المادة 983 من القانون الذي سبق ذكره التي نصت على أن تقوم الجهة القضائية التي حكمت بالغرامة التهديدية أن تقوم بتصفيتها أي نفس الجهة القضائية وبما أن قاضي الأمور المستعجلة هو من يقوم بالحكم بها فإنه ينعقد الاختصاص له بتصفيتها

[3] دغمان سعاد ، المرجع السابق، ص65.

المطلب الثاني : مسؤوليات الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

إن مصطلح المسؤولية لغة تحميل الأعباء ، أي أن الإنسان مسؤولا عن أمور وأفعال أتجاه إخلاله بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.[1]

تعتبر المسؤولية في حقيقتها بمفهوم الخطأ الشخصي والضرر الناتج عنه لذلك فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى تعريفها بأنها الالتزام التعويض إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة [2]، و أن المسؤولية الشخصية للموظف هي من أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لجبر الموظف على تنفيذ القرار القضائي الإداري وعليه فإن المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف تكون إما مدنية أو تأديبية أو جزائية أو مالية.

الفرع الأول : تقرير المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تتجسد المسؤولية الشخصية التي تطبق ضد الموظف العام في المسؤولية المدنية ونعني بها في مجال تنفيذ الأحكام القضاء الإداري، إلزام الموظف الممتنع عن التنفيذ مقابل أن يقدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه[3].

و لقد أجمع الفقه الاداري على الأخذ بهده المسؤولية كوسيلة فعالة لضمان تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة رغم ما وجد من مخالفات متعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضد الإدارة ومثال ذلك القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 21 جانفي 1980 [4] (قضية س و ب) وهدا وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي الاداري إلا أن القاضي لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا وحكم بالتعويض ضد الإدارة ونذكر وقائع هذا الحكم كالآتي: صدر حكم عن محكمة الجزائر يقضي بإلزام السيد ي و م بدفعهما للمدعين مالي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيتهما، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فاصح حكما نهائيا.

حيث تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم ولكن والي الجزائر قام بتقديم رسالة يعترض فيها على التنفيذ فيتوقف هذا الأخير كليا، كما يبقي بدون جواب وقام المعنيان بتقديم تظلم إلى السيد وزير الداخلية، ووزير العدل وحافظ الأختام التمسا فيه تعويض عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن التنفيذ وامتناع عن التنفيذ.

---

[1] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 11.ص، 1994

[2] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها ، مجلة الفكر، العدد الرابع، أفريل 2009 ،كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 182.

[3] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص237

[4] قرار مشار إليه في مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000 ،ص ص 66-67

حيث رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الادارة ، لكن تم رفض طلبهما بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر حيث طعنا بالنقض المعنيان أمام المحكمة العليا وصدر حكم عنها يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع والاعتراض عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام.

ومن تمعن في هذا الحكم يتضح لنا أن مجلس الدولة المصري يعتمد في تطبيق المسؤولية على الوزير على نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري التي تجرم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، فإذا كان من الجائز تطبيق المسؤولية الجنائية على الموظف فمن باب أولى جواز تطبيق المسؤولية المدنية ضده.[1]

ومن هدا نستنتج أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكبه الموظف ويسند إليه يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سببه من ضرر للشخص المتضرر وهذا نتيجة لخطئ وهنا يعوض الموظف من ماله الخاص، إذ أن امتناع الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام القضاء الاداري يستوجب قيام مسؤوليته الشخصية، كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التنفيذ ولكن يشترط لقيام مسؤوليته عن الخطأ الشخصي أن يتم بسوء نية [2].

الفرع الثاني : تقريرالمسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ

يعتبر تقرير المسؤولية التأديبية المتمثل في قانون الوظيفة العامة لم يحدد مفهوم المسؤولية التأديبية بعكس الفقه و القضاء الذي اعتبره مجرد وقوع مخالفة للقانون العام،يمكن أن يترتب عنه خطأ تأديبي متى ثبت امتناعه .

إن تطبيق المسؤولية المدنية ضد الموظف الممتنع لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، فإن الإدارة تستطيع أن توقيع ضده عقوبة تأديبية المنصوص عليها في القانون بالوظيفة فهي مسؤولية قانونية ناشئة عن اخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والتي تقضي بان كل موظف لم ينفذ القرار القضائي الإداري سواء بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو يتأخر في التنفيذ وأدى هذا الفعل من طرف الموظف إلى الحكم بغرامة تهديدية ضد الإدارة فإنه يمكن أن تطبق ضده عقوبة تأديبية من طرف مجلس التأديب.[3]

[1] براهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 240.
[2] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد4،كلية الحقوق،جامعة بسكرة،أفريل 2009، ص184
[3] إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 244

ويعتبر الخطأ التأديبي وإن كان يتفق مع الخطأ المدني إلا أنه لا يرد على سبيل الحصر إذ يقتصر القانون[1] على تحديد واجبات الموظفين والأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون تحديد دقيق، ثم نص بعد ذلك على معاقبة كل موظف لم يلتزم بتلك الواجبات تأديبيا، و من المعترف فيه أن من أهم واجبات الموظف هو احترام الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، فامتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامة بعرقلته أو تراخيه في تنفيذه ،و الذي ينطوي على إخلال بواجبات الوظيفة وإهدار لحجية الشيء المقضي به فهو جريمة تأديبية توجب الجزاءات، ومنه إذا توافرت المسؤولية الجنائية لا يحول دون توافر المسؤولية التأديبية لعدم وجود تعارض بينهما، كما أنه يجوز الجمع بينهما وتوقيع الجزاء المترتب عنهما فالعقوبات التأديبية تختلف عـ ـن العقوبات الجزاءات، فهي ذات طبيعة أدبية أو مالية لا ترقى إلى المساس بحرية الموظف فهي تمس بالمركز الوظيفي ومتعلق به [2].

وعليه يمكن للإدارة أن تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته[3] مثل عقوبة التوبيخ أو النقل الاجباري أو التنزيل في الدرجة وقد يصل الأمر حتى إلى عقوبة العزل من الوظيفة.[4]

وذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب[5] مثل التأخر في التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو عدم الامتثال في التنفيذ صراحة أي امتناعه عن التنفيذ امتناعا صريحا.

الفرع الثالث : تقريرالمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

تتمثل المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، و هدا بتحديد المسؤول جنائيا أمام القضاء وإن فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ حيث أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ القرار القضائي الإداري يكون قد خرج عن حدود وظيفته ويكون بذلك قد ارتكب خطأ شخصي يسأل عنه جزائيا.

---

[1] الأمر رقم 03/06 مؤرخ في15 يوليو2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج.رعدد46 بتاريخ 16 يوليو 2006.

[2] حسينة شرون ، المرجع السابق، ص 191

[3] راجع نص المادة 160 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[4] نصت المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على ما يلي: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع 4 درجات - :

- **الدرجة الأول:** التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ
- **الدرجة الثانية**: التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.
- **الدرجة الثالثة**: التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري.
- **الدرجة الرابعة**: التنزيل على الرتبة السفلى مباشرة، التسريح."

[5] راجع نص المادة 161 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السابق.

وتعتبر المسؤولية الجنائية هي "تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا" وهذا يعني أن المسؤولية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة[1]

يقضد بتجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تجبر الموظف والإدارة عن التنفيذ، حيث يترتب على ثبوت مسؤولية في جريمة الامتناع هو تعرض الموظف لعقوبة الحبس السالبة للحرية وفقدانه لمنصب عمله أي عزله من وظيفته.

وقد تطرق المشرع الجزائري على أن المسؤولية الجنائية للموظف الذي امتنع على تنفيذ القرار القضائي في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2] ، وذلك تأكيدا للحماية التي ألزمها الدستور لاحترام أحكام القضاء وذلك بتنفيذها في كل وقت وفي جميع الظروف.

وحيث تنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سن وات وبغرامة من 5000 إلى 50,000 دينارا " و لقد تم رفع قيمة الغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج وفقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.[3]

وعليه يتبين لنا أن امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ يعتبر جنحة طبقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 138 مكرر السابقة الذكر على عقوبة أصلية تسلط على الموظف الممتنع وهذه العقوبة هي الحبس تكون من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات والتي قرنها المشرع بغرامة مالية بين 5000 دج و50000 دج، وبعد رفع قيمة الغرامة أصبحت20000 دج الى100,000 دج ثم أجاز المشرع الحكم على الموظف بعقوبات تكميلية أو تبعية وذلك بنص المادة 139من قانون العقوبات وقد نصت هذه الأخيرة على ما يلي : "ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر."

[1] حسينة شرون ، المرجع السابق، ص 185

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جو ان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ، ج.رعدد 49 بتاريخ 11يونيو 1966 ،المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

وإن أهم شروط تطبيق المادة 138 مكرر من قانون العقوبات صعبة التحقيق لأن العون الإداري يمتنع عن ارتكاب الأفعال المجرمة بإصدار قرار مكتوب لكي لا تكتمل أركان الجريمة[1] ، كما أن الأفعال المجرمة هي أفعال إيجابية بمعنى قيام الموظف بعمل أو الاعتراض أو العرقلة، هذا التجريم قد يخرج السلوك السلبي المرتكب من طرف الموظف من دائرة العقاب، علما أن السكوت هو الموقف المتخذ اعتياديا قصد الحيلولة دون تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، كما يمكن للموظف العمومي رفض تنفيذ القرارات القضائية بطريقة غير مباشرة عندما يتولى الرد على طالب التنفيذ بان إدا رته مستعدة للتنفيذ لكن التدابير الإدارية تتطلب الوقت وعليه الانتظار أو كأن يرد على الطالب باستحالة التنفيذ لأن المطلوب منه أصبح من حقوق الغير[2] .

وباستقراء نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تتبين لنا أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية عمدا ثم نتعرض بعد ذلك للإجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف.

1- أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري

وطبقا لما جاءت به المادة 138 مكرر السابق ذكرها فإن أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:

- ✓ الركن المفترض "الصفة": أن يكون المتهم موظفا.
- ✓ شرط الاختصاص: أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف.
- ✓ الركن المادي: أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ.
- ✓ القصد الجنائي: أن يكون الموظف متعمدا أن يمتنع عن التنفيذ.

وسوف تقوم بشرح كل ركن على حدا.

أ- الركن المفترض "الصفة" أن يكون المتهم موظفا

إن تطبيق هذه العقوبة لابد من أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا وبالرجوع إلى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديدا المادة 04 منه التي عرفت الموظف بأنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...". فهذا التعريف ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، كما ذكرت المادة الأولى من الأمر رقم 133/66 الموظف على أنه : "يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة

[1] عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2009، ص .141

[2] غناي رمضان، المرجع السابق، ص 162

للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم... ".

ومنه نستخلص أن تعريف الموظف جاء أوضح بكثير في الأمر رقم 133/66 عنه في الأمر 03/06 ومنه نستنتج العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف وهي:

- ✓ **القيام بعمل دائم:** هي الاستمرارية بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، حيث أن الموظف يبدأ حياته المهنية في الوظيفة العامة وينهيها فيها، فيكون له مسار وظيفي متسلسل ومستمر[1] ومن ثم لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد.
- ✓ **التعين :** هو التحاق الشخص بالخدمة بطريقة قانونية ووفق الشروط والتدابير المقررة قانونا لشغلها[2] ، وعليه لابد من صدور مقرر بتعينه من جانب الهيئة المستخدمة وترسيمه وتثبيته في إحدى الدرجات الوظيفية الموجودة في الجهة التي عين فيها.
- ✓ **العمل في مرفق عام:** يشترط في الشخص لكي يعتبر موظفا عاما أن يقوم بالخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام التابع لها.

ب- شرط الاختصاص أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف

و يعتبر هدا الاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الجريمة على الموظف الغير مختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يدخل في اختصاصه أجزاء من إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه.[3]

ت- الركن المادي أن يمتنع أو يوقف أو يعترض أو يعرقل عمدا التنفيذ

نستخلص من المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أن الركن المادي لجريمة امتناع الموظف عن تنفيذ القرارات القضائية وهذا الركن يتمثل في إحدى السلوكيات المجرمة التي ذكرتها المادة وهي:

- استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، فهنا الموظف يستغل السلطة المخولة له بحكم بوظيفته في وقت تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

[1] عبدلي سهام، المرجع السابق، ص 269
[2] أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986 ،ص 49.
[3] بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 294

- الامتناع وهو سلوك مادي له وجهين فقد يكون سلبي أو إيجابي ومفاده أن يتخذ الموظف موقف يمتنع فيه عن تنفيذ محتوى الحكم أو القرار الذي يتضمن التزام على الإدارة.[1]

- الاعتراض ويتمثل في موقف إيجابي يتخذه الموظف في الإدارة المنفذ ضدها يعترض بموجبه عن عملية التنفيذ.

- عرقلة التنفيذ وهو قيام الموظف بسلوك أو إجراءات قانونية أو إدارية من شانها إعاقة عملية التنفيذ التي تكون قد باشرها الخصم ضد الإدارة.

ث- الركن المعنوي "القصد الجنائي"

يتمثل القصد الجنائي عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه في القانون وهذا ما يعبر عنه في الفقه الجنائي بالعمد الجزائي[2] وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار القضائي الإداري بغير سبب مشروع ومنه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإرادة للقيام بإحدى السلوكات المجرمة مع الإشارة أن المشرع ذكر مصطلح العمد في المادة بالنسبة لجميع الصور الأربعة بما يفيد أن الجريمة عمدية، وهناك حالات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها:[3]

- غياب أو ضعف الإعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.
- عدم وضوح القرار القضائي المراد تنفيذه.
- استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحـ ال إلى ما كانت عليه في السابق.

ونستخلص أن التجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري عمدا لا يشكل أي عائق في تطبيقه ضد الموظفين المخالفين لتنفيذه، لكن للأستاذ محمد باهي أبو يونس رأي آخر حيث اعتبر هذه الوسيلة غير فعالة و تطيل الوقت الذي تستغرقه المحاكم الجنائية في الفصل في الدعوى لكثرة ما تنتظره من قضايا يضعف من أثرها الردعي، وهو وقت تستثمره الإدارة في تحقيق رغبتها في عدم التنفيذ، أو لتفويت فرصة كان يرجوها المحكوم له من التنفيذ الحال، إذ أن هذا الحكم لا يمثل مبتغاه فكل ما يبتغيه المحكوم له هو تنفيذ محتوى الحكم أو القرار وهذه المسألة لا تتضمنها الدعوى الجزائية.[4]

وفي الأخير نستخلص أن المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية لها بالغ الأثر في جبر الموظف على الامتثال

[1] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضا ئية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مدكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16،سنة2008/2005، ص 21.
[2] بن صاولة شفيقة، نفسه، ص 295
[3] -إبراهيم أوفائدة ، المرجع السابق، ص 249
[4] محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 37

للأحكام القضاء الداعية لتنفيذها ويحسب ألف حساب قبل إقدامه على فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة التنفيذ.

أما في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أي الإدارة فإن المشرع الجزائري لم يسلم بهذه القاعدة، وبذلك ساير المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح، حيث أن قانون العقوبات الجزائري لم يورد نص يعترف فيه صراحة بالمسؤولية الجنائية للإدارة كما أن نص المادة 647[1] من قانون الإجراءات الجزائية قد استبعد كل إمكانية لتوقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية حيث أنه اعترف بإمكانية اتخاذ تدابير أمن ضد هذا الشخص المعنوي[2].

الفرع الرابع : تقرير المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن التنفيذ

قرر عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضاء ، فقد عددت المادة 88 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة جملة من الأفعال اعتبرتها مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسير الميزانية والمالية، إذا ما شكلت خرقا صريحا لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول على استعمال وتسير الأموال العمومية أو الوسائل المادية، والتي تلحق ضررجسيم بالخزينة العمومية أو بهيئة العمومية ، ومن ضمن هذه المخالفات ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة السابقة الذكر بقولها:

"التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء" ، وحسب نص المادة 89[3] من الامر20/95 فان العقوبة التي يتعرض لها المخالف هي الغرامة المالية، التي لا يمكن أن تتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقصاه الموظف عند تاريخ ارتكاب المخالفة.

ونستنتج بوجود تعارض بين هذه الغرامة التي يصدرها مجلس المحاسبة وبين العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية وهذا ما أكدته المادة 92 من الأمر 20/95 السابق الذكر.

وحسب المادة 93 منه فان مسؤولية الموظف تنتفي إذا ما كان قد ارتكب المخالفة بناء على أمر كتابي، من مسؤوله المباشر أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، أين تحل

[1] راجع نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان1966 ،ج.ر عدد 48 سنة 1966 ،المعدل و المتمم.
[2] حسينة شرون ، المرجع السابق، ص 188.
[3] راجع نص المادة 89 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق

مسؤولية الرئيس محل مسؤولية الموظف، وهذا عكس ما يلاحظ بالنسبة للمسؤولية الجزائية أين يعد الرئيس الآمر بعدم التنفيذ محرضا[1] .

كخلاصة لهدا الفصل ،يمكن القول:

يشكل الامتناع الادارة عن تطبيق الاحكام القضاء الاداري الصادرة عنه ،تهديدا لمصالح الافراد وأمنهم وبتالي لزم على القاضي الاداري محافظة على تلك المصالح وفقا لضمانات التي اقرها التشريع الجزائري لاجبار الادارة الممتنعة لتنفيد الاحكام القضاء الاداري الجزائري .

[1] بن صاولة شفيقة ، المرجع السابق، ص 348

الخاتمة

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلنا إليها مما تقدمت دراسته نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أصاب بإعطاء حق للأطراف المتنازعة برفع دعوى وقف تنفيذ أحكام القضاء الاداري بغية منه الحفاظ على حقوق الأفراد و المراكز القانونية و التي تعد من المبادئ الدستورية.

و يلاحظ أن المشرع قام بتوسيع صلاحيات كل من قاضي الاستعجال و قاضي الموضوع ، وتمثل ذلك في اختصاص قاضي الموضوع الذي من جهته اختص في طلبات وقف التنفيذ في الأعمال الادارية للإدارة، أما بالنسبة لقاضي الاستعجال فهويختص في النظر لطلبات حالات الاستيلاء و الغلق الاداري و حالة التعدي نتيجة للأعمال المادية للإدارة.

إن الصعوبات التي يجدها القاضي الاداري في فصله في هذه الدعوى، هي الخوف بمساس النظام العام و تحديد الاختصاص إذ و جب عليه الفصل في هذه الدعاوي للحفاظ على حق الدفاع.

و من النتائج أيضا نجد أن ظاهرة امتناع الادارة عن تنفيذ القرار القضائي الاداري مستمرة إلى يومنا هذا.. وهنا حاول المشرع الجزائري ايجاد وسائل لإجبار الادارة على التنفيذ. ولعل من أبرز ما تطرق إليه المشرع في قانون الاجراءات المدنية الادارية هو جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة الممتنعة.

و من النتائج المستخلصة التي توصلنا إليها نجد أن المشرع الجزائري قد أصاب بالاعتراف بالمسؤولية الشخصية للموظف الممتنع لتنفيذ أحكام القضاء الإداري و بمعاقبته إذ أن ذلك يعتبر ردعا له و تحميله مجموعة من المسؤوليات التأديبية و المدنية و الجزائية والجنائية وهذا ضمانا حقيقيا لتنفيذ أحكام القضاء الاداري الحائز بقوة الشيء المقضي فيه.

ومن النتائج أيضا نجد أن المشرع قد أوجد طريقا أخر للتنفيذ المالي , بناءا عن القانون 02/91 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء و الذي له قوة إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية ذات المضمون المالي عن طريق الخزينة العمومية .

كما نجد أن المشرع نص على الامر بدفع من الخزينة العمومية في المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعلى ضوء هذه النتائج المذكورة أعلاه سجلنا توصيات التالية:

- ✓ لقد بادر المشرع الجزائري في تدارك حل بعض الإشكالات في قانون الاجراءات إلا أنه أغفل عن ميعاد تبليغ أحكام القضاء الاداري خاصة أحكام الإلغاء و تحديد أجال تنفيذ أحكام التعويض.

- ✓ ضرورة تفعيل المادة 138مكرر من قانون العقوبات و التي تضع الموظف الممتنع أمام مساءلة قضائية أو مسؤولية شخصية و هذا رغم ثبوت الامتناع و انتشاره و هذا من خلال تحريم هذا الفعل و محاولة إعادة اعتبار لأحكام القضاء و ذلك بتنفيذها.
- ✓ يجب النطق بالغرامة التهديدية دون طلب المستفيد من الحكم و هذا لثبوت الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء آليا من طرف القاضي الإداري عن كل يوم تأخير عن تنفيذ حكم الإلغاء أو التعويض.
- ✓ نقترح استحداث لجنة خاصة في المحاكم الادارية و مجلس الدولة و التي مهمتها مراقبة تنفيذ أحكام القضاء الإداري و هذا عن طريق المحضرين القضائيين في دائرة الإختصاص من تحرير محاضر الامتناع و تسجيلها عند كاتب الضبط ومسكها.
- ✓ إقرار هذه الاقتراحات بنصوص تشريعية واضحة و دقيقة كفيل بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة و احتراما للمبدأ الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و احترام إدارة سلطة القضاء الإداري و مبدأ سيادة القانون و ذلك ضمانا لدولة القانون الحديثة والنزيهة.

قائمة المصادر و المراجع

ـ المراجع باللغة العربية

أولا : المؤلفات

1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،2003.

2) بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والإدارية، الطبعة الاولى,دار البغدادي لطباعة والنشر,الجزائر 2009.

3) بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية قانون رقم 09/08 ،الطبعة الثانية مزودة، دار البغدادي لطباعة و النشر، الجزائر، 2009.

4) حسينة شرون،امتناع الإدارة عن تنفيد الأحكام القضائية الصادرة ضدها،دراسة مقارنة في قانون الجنائي و الإداري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010.

5) سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ـ قضاء الإلغاء ـ دا ر الفكر العربي ،مصر 1996.

6) شكيب تمام ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة سنة 2011.

7) عبد الباسط جمعي،طرق التنفيذ و اشكالاته، مصر دار النشر،1975.

8) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 2 الإثبات و أثار الالتزام ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان.

9) عبد القادر عدو، ضمانات تنفيد الاحكام القضائية الادارية ضد الادارة,دار الهومة الطباعة و النشر والتوزيع,الجزائر 2010.

10) عزالدين مرادسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة،الجزائر، 2008.

11) عـــــمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1،جسور للنشر و التوزيع،الجزائر،2009.

12) عمار بوضياف،مرجع في المنازعات الادارية- جوانب التطبيقية للمنازعات الادارية،جسور النشر و التوزيع،2013

13) عمارة بلغيث،التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم سنة 2004،ص139.

14) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994

15) فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الاداري بين نظرية والتطبيق,دار الثقافة لنشر والتوزيع ,الاردن2005 .

16) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهومة للطباعة لنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2007.

17) مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري دراسة لأسس و مبادئ القضاء الإداري في الأردن ، ط1 ، دار قنديل للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009.

18) محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 391.

19) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2001 .

20) محمد حسنين،رزق التنفيد في الاجراءات المدنية،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1982.

21) محمد حسنين،طرق التنفيد في الاجراءات المدنية,ط 5, ديوان مطبوعات الجامعية ,الجزائر 2006.

22) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

23) مصطفي مجدي هجرة،إشكالات التنفيذ الإدارية في ضوء الفقه و القضاء، دار محمود للنشر و التوزيع.

24) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2002.

25) حمدي ياسين عكاشة، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف،الاسكندرية،1997.

26) أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986 .

27) اسكندر سعد زغلول،قاضي التنفيذ لما و عملا،القاهرة1974.

28) سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج2،دار الهدى للنش و التوزيع، حي ملينة،2010.

29) ماجد راغب حلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 1995.

ثانيا : المقالات و المجلات

1) ابراهيمي سهام وابراهيمي فايزة، الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ أحكام القضاء، مجلة الفقه والقانون، سنة 2012 .

2) حبيبة فرحات،القضاء الاستعجالي، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل 1995،ص47- 48.
3) فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول2002 .
4) غناي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة،عدد4، 2003.
5) بن الناصر محمد،محافظ دولة بمجلس الدولة- اجراءات الاستعجال في المادة الإدارية،مجلة مجلس الدولة،عدد 4 ، 2003.
6) محمد قصري، رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، تنفيذ الأحكام الإدارية "الغرامة التهديدية "، **http://www.mhuae.gov.ma** :
7) بندر بن عبد الرحمان الفالح، تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، مقال غير منشور، المملكة العربية السعودية سنة 2013

ثالثا : الأطروحات و المذكرات

1) إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1986
2) أسماء العقون، تنفيد الأحكام القضائية ضد الادارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة ورقلة،2013، ص20.
3) قوبعي بحلول، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة ، 2003-2006
4) دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها ،مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء،دفعة 17، 2009/2006
5) عبدلي سهام، مفهوم دعاوي القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2009.
6) خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضا ئية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16،سنة2008/2005.
7) فايزة إبراهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة بومرداس، سنة 2012.

رابعا : القوانين و القرارات

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل الدستوري في6 مارس2016 ،المنشور بموجب القانون 01/16 مؤرخ في 6 مارس 2016.
2) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جو ان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ، ج.رعدد 49 بتاريخ 11يونيو 1966 ،المعدل والمتمم.

3) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان1966 ،ج.ر عدد 48 سنة 1966 ،المعدل و المتمم.

4) الأمر الإستعجالي رقم 60 الصادر بتاريخ 1979/05/13 مشار اليه في- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، الجزائر،دار الهومة،2010

5) الأمر رقم 20/95 مؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 سنة 1995

6) القانون رقم 90_30 الموافق أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر العدد 52 مؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

7) القانون 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 لتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض الأحكام القضاء، ج.ر،عدد2،بتاريخ 1991/1/9.

8) الأمر رقم 03/06 مؤرخ في15 يوليو2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج.رعدد46 بتاريخ 16 يوليو 2006.

9) قانون رقم 06- 23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

10) القرار رقم 180811 المؤرخ في 1998/02/25 مجلة قضائية 1998 العدد 01 ص 78

11) قرار مجلس الدولة عن رقم 000663 المؤرخ في 1998/12/21 (غير منشور).

المراجع باللغة الفرنسية

1) De Laubader Andre « venzia et gaude met » ‘Traite de droit administratif’ Tome 1,14 eme émotion L.G.D.J, 1996.

2) Jacque viguieur,.Le contentieux administratif Dalloz, Paris 1997.

3) Christophe Guettier, « Droit Administratif » ,Montchrestien, 2 édition, Montchrestie , Paris, 2000

الملاحق

الدولة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية الجهوية للخزينة

خزينة ولاية بسكرة

رقم:.../خ و ب/ 2003.

أمين الخزينة

إلى السيد/ محافظ الدولة لدى مجلس الدولة

– الجزائر العاصمة –

الموضوع: تنفيذ القرارات القضائية.

المرجع: القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08.

- قضية س ضد ولاية بسكرة-

المرفقات:

- نسخة من قرار مجلس الدولة.
- نسخة من القرار المستأنف.
- نسخة من محضر الامتناع عن التنفيذ.
- نسخة من طلب المدعي عليه للمطالبة بالتنفيذ.

عملا بمحتوى المادة 04 من القانون المشار إليه بالمرجع، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم القضية المالية ملتمسا منكم إفادتي بالإجراءات التي تروها مناسبة لحل الإشكال المطروح في تنفيذها.

حيث أنه بتاريخ 2002/12/08 ورد إلى مصالحي ملف للتنفيذ من طرف السيد س يحتوي على:

- قرار بحمل رقم 2000/198 صادر من مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/07 في قضية ولاية بسكرة ضد س قضى بتأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديله بتخفيض مبلغ التعويض إلى خمسين ألف دينار جزائري – نسخة مرفقة –

الدولة.

حيث أن القرار المستأنف يحمل رقم 1996/749 صادر عن مجلس قضاء قسنطينة والقاضي بإلغاء القرار المطعـون فيـه الصادر عن المدعي عليها وبإعادة إدراج المدعي إلى منصب عمله كمدير عام للمؤسسة الولائية للخدمات والأشغال الثانوية مع دفـع مرتباته الشهرية ابتداءا من 1996/05/27على أساس 12.845.19 دج وأن يدفع له مبلغ 200 ألف دينار عن ما لحقـه مـن أضرار مادية ومعنية.

حيث أن القرار المستأنف قد تنفيذه من طرف مصالحي بتاريخ 1997/08/20 سند بمقتضـاه للمعنـي مبلـغ قـدره 351.715.56 دج بما فيها مرتبات عن المدة من 1996/05/27 إلى 1997/05/18 بما فيها التعويض والمصاريف القضائية.

حيث أن الولاية أثناء إجراءات التنفيذ الأولية من طرف المحضر القضائي الأستاذ ع كان قد التمست منه تحرير إشـكال في التنفيذ بحجة أن القرار محل التنفيذ قد تم تنفيذه من قبل في شقه المالي وفيما يتعلق بالإدراج فإن ذلك يستحيل على الولاية لأن المؤسسة التي كان يعمل بها المدعي كمدير عام لم تعد تحت وصايتها، غير أن المحضر عوض أن يحرر محضرا بإشكال التنفيذ ويوجهه إلى الجهـة القضائية المختصة اكتفى باستصدار محضر حالة امتناع عن التنفيذ وسلمه للمدعي.

حيث أن المدعي مي يطالب بدفع مرتباته الشهرية عن المدة التي تتراوح بين 1997/05/19 إلى غايـة 2002/06/29 تاريخ محضر الامتناع الأخير.

حيث والحال هذه فإن الخزينة يتعذر عليها فهم التفسير الواضح لمنطوق قرار مجلس الدولة، حيث يمكن أن يكون لفائـدة الولاية حقها في استرجاع المبلغ الخاص بالتعويض المخفض من 200 ألف دينار إلى 50 ألف دينار أي ما قيمته 150 ألف دينـار أو التفسير الثاني وهو المطلوب من طرف المدعي السيد س بتمكينه من المرتبات الشهرية منذ تاريخ التنفيذ الأول للقرار المستأنف الموافق لـ 1997/05/18 إلى غاية 2002/06/29 تاريخ محضر الامتناع الأخير مع حذف 150 ألف دينار مبلغ التعويض المعدل.

تلكم سيدي محافظ الدولة كل المعطيات التي رأيناها أساسية لأجل تمكينكم من إفادتنا بما ترونه مناسبا في هذا الشأن.

رة في: 2003/01/22.

أمين خزينة الولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في: **2003/02/09**.

مجلس الدولة

المحافظ

الرقم: / م د /م د / **2003**

إلى السيد/ أمين خزينة ولاية بسكرة.

ولاية بسكرة

الموضوع: تنفيذ قرار قضائي.

المرجع: إرسالكم رقم /خ و ب / **2003**.

ردا عن إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، والذي تلتمسون من خلاله" إفادتكم بالإجراءات التي تُراها مناسبة لحل الإشكال المطروح عن تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/10" القاضي بتأييد مبدئيا القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/11/16. يشرفني أن أذكركم بأنه:

- عملا بأحكام المادة 07 من القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، "فإنه يتعين على المعنيين تقديم عريضة مكتوبة إلى أمين خزينة الولاية ولابد أن تكون هذه العريضة مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها".
- وإذا كان تم تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/11/16 كما تصرحون به في إرسالكم فإن النسخة التنفيذية لهذا القرار تكون قد قدمت إليكم في الملف المشار إليه في المادة 07 المشار إليه أعلاه ولا يجوز للمستفيد من هذا القرار أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية وهي النسخة التنفيذية التي لا يجوز التنفيذ بدونها إلا فيما يخص الجزء الخاص بالفترة اللاحقة على التنفيذ وهذا ما يمنع التنفيذ مرتين حسب ما تشكون منه.

- هذا وعلى أية حال فإنه يسوغ للجهة المحكوم عليها أو أمين الخزينة العمومية عدا أنه يحل محل المعنيين بقوة القانون طبقا للمادة 10 من قانون 02/91 المشار إليه أعلاه أن يخطر مباشرة القاضي المختص لحل إشكالات التنفيذ للفصل في الإشكال إذا استمر هذا الإشكال ودون حاجة إلى محضر تحرره المحضر القضائي.

محافظ الدولة لدى مجلس الدولة

إنذار بإقامة جنحة مباشرة للامتناع عن تنفيذ قانون أو حكم أو أمر المادة 123 عقوبات- م 63 إجراءات جنائية

إنه في يوم.....

بناءا على طلب السيد.....ومهنته..... ومقيم برقم.....شارع/حارة.....قسم.....محافظة.....

.....ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي برقم.....شارع.....

أنا ..... محضر محكمة..... الجزئية قد إنتقلت في تاريخه أعلاه إلي محل إقامة:

1- السيد/.....

2- السيد/.....

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن ب..... مخاطبا مع

وأنذرتهما بالآتي

بتاريخ..... أعلن المنذر إليهما بالحكم الصادر من محكمة ..... في الدعوى رقم .....لـ ..... ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليهما متضامنين المصروفات ومبلغ..... مقابل أتعاب المحاماة. وهذا الحكم تم شموله بالصيغة التنفيذية في.....

ومن حي أن المعلن إليهما بصفتهما قد امتنعا عن تنفيذ الحكم المشار إليه ويعتبر امتناعهما هذا إخلالا بحجية الأحكام وتدخلا في أحكام القضاء، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن حيث أن تنفيذ الأحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية معاقب عليه بالمادة 123 عقوبات تنص على:-

"يعاقب كل موظف عمومي بالحبس والعزل من وظيفته إذا امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر مما يدخل في اختصاصه".

ومن حيث أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطالب في الدعوى المذكورة في ما تقدم يصيب الطالب في أضرار مادية وأدبية تقدر ب.....

بناءا عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل من المعلن إليهما بصورة من هذا وتنبهت عليهما بتنفيذ الحكم المشار إليه وفي حالة إصرار أيهما على عدم التنفيذ فإن الطالب لن يتوانى عن استعمال حقه الثابت طبقا للمادة 123 عقوبات السالفة البيان معه مطالبة المعلن إليهما متضامنين بالتعويض اللازم.

إنذار بإقامة جنحة مباشرة للامتناع عن تنفيذ قانون أو حكم أو أمر المادة 123 عقوبات- م 63 إجراءات جنائية

إنه في يوم.....

بناءا على طلب السيد.....ومهنته..... ومقيم برقم.....شارع/حارة.....قسم.....محافظة..... .....ومحله المختار مكتب الأستاذ/..... المحامي برقم.....شارع.....

أنا ..... محضر محكمة..... الجزئية قد إنتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة:

1- السيد/.....

2- السيد/.....

ويعلنان بهيبة قضايا الدولة بمقرها الكائن ب..... مخاطبا مع

وأنذرتهما بالآتي

بتاريخ..... أعلن المنذر إليهما بالحكم الصادر من محكمة ..... في الدعوى رقم ..... لـ ..... ق الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المعلن إليهما متضامنين المصروفات ومبلغ..... مقابل اتعاب المحاماة. وهذا الحكم تم شموله بالصيغة التنفيذية في.....

ومن حيث أن المعلن إليهما بصفتهما قد امتنعا عن تنفيذ الحكم المشار إليه ويعتبر امتناعهما هذا إخلالا بحجية الأحكام وتدخلا في أحكام القضاء، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

ومن حيث أن تنفيذ الأحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية معاقب عليه بالمادة 123 عقوبات تنص على:-

"يعاقب كل موظف عمومي بالحبس والعزل من وظيفته إذا امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر مما يدخل في اختصاصه".

ومن حيث أن امتناع جهة الادارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطالب في الدعوى المذكورة في ما تقدم يصيب الطالب في أضرار مادية وأدبية تقدر ب.....

- هذا وعلى أية حال فإنه سوغ للمحبة المحكوم عليها أو أمين خزينة المحروسة أن يحل محل المحبوس مؤقتا طبقا للمادة 10 من قانون 02/91 المشار إليه أعلاه أن يحضر مباشرة القاضي المختص لحل إشكالات التنفيذ للفصل في الإشكال إذا استمر هذا الإشكال ولا حاجة إلى حضور محرره محضر القضائي.

محافظ الدولة لدى مجلس الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في: 2003/02/09.

مجلس الدولة

الغرفة

الرقم: ز م د ب م د / 2003

إلى السيد/ أمين خزينة ولاية بسكرة.

ولاية بسكرة

الموضوع: تنفيذ قرار قضائي.

المرجع إرسالكم رقم ر خ و ب / 2003.

ردا عن إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه و الذي تستفسرون من خلاله السادة المحامين الذين أرفقوا مذكرتهم خلال الإضراب بالطعن في تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/10" القاضي بتأييد جزئيا القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/11/16. نشرفني أن أذكركم بأن:

- عملا بأحكام المادة 07 من القانون 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام المنازعات "إذا تعين على المحكوم له تقديم عريضة مكتوبة إلى أمين خزينة الولاية فإنه تكون هذه العريضة مصحوبة بنسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الجهة المحكوم ضدها".
- وإذا كان تم تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/11/16 كما تشيرون به في إرسالكم فإن النسخة التنفيذية لهذا القرار تكون قد سلمت إليكم في إطار الحكم الذي نص عليه في المادة 07 المشار إليها أعلاه ولا يمكن للمستفيد من هذا القرار أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية وهي النسخة التنفيذية التي لا يجوز تنفيذ بنودها إلا فيما يخص الجزء المتبقي بالفترة المتأخرة عن التنفيذ وهذا ما نتج التنفيذ من حسب ما تشكرون منه.

الدولة

حيث أن القرار المستأنف يحمل رقم 1996/749 صادر عن مجلس قضاء مستغانم والقاضي بإلغاء القرار المعترض فيه الصادر عن المدعى عليها وإعادة إدراج المدعي إلى منصب عمله كمسير عام للمؤسسة الولائية للتصدير للأشغال الثانوية مع دفع مرتباته الشهرية ابتداء من 1996/05/27 حتى أمامه 12.845.19 دج وأن يدفع له مبلغ 200 ألف دينار عن ما لحقه من أضرار مادية ومعنوية.

حيث أن القرار المستأنف قد تضمنه من طرف مصالحي بتاريخ 1997/08/20 سند بتاريخ ... له المبلغ الذي ما يقارب 351.715.56 دج بما فيها مرتبات عن المدة من 1996/05/27 إلى 1997/05/18 تاريخ إيقافها للتعويض والمصاريف القضائية.

حيث أن الولاية أثارت بواسطة محاميها أثناء انتفيذ الأولية من طرف المحضر القضائي الأستاذ ... أن كان قد امتنعت عن تحرير الشكاوى في المدة بحجة أن القرار محل التنفيذ قد تم تبليغه من قبل في شقه الإداري وفيما يتعلق بالإدراج فإن ذلك يستحيل على الولاية بأن المؤسسة التي كان يعمل بها المدعي كمدير عام لم يعد تحت وصايتها حيث أن المحضر عوض أن يجري محضرا بإمكان التنفيذ ويوجهه إلى الجهة القضائية المختصة اكتفى بالاستماع لمحضر حاد امتنع عن التنفيذ وسلمه للمدعي.

حيث أن المدعي من جانبه يطلب دفع مرتبات الشهرية عن المدة التي تمتد ما بين 1997/05/19 إلى غاية 2002/06/29 تاريخ محضر الامتناع الأخير.

حيث وبالحال هذه فإن الخزينة يتعذر عليها فهم التفسير الواضح لمنطوق قرار مجلس الدولة: حيث تكون للمؤسسة الولائية حقيقيا في مبلغ إجمالي يطلب بالتعويض يقدر بـ 200 ألف دينار إلى 50 ألف دينار أي ما قيمته 150 ألف دينار أي التفسير الذي يرمي التقرب من طرف المدعي للمدة التي تمكنه من مرتبات شهرية منذ تاريخ التنفيذ الأول للقرار المستأنف المؤرخ في 1997/05/18 إلى غاية 2002/06/29 تاريخ محضر الامتناع الأخير وهي حدود 150 ألف دينار مبلغ معقول ومعلل.

لذلكم سيدي المحترم نضع تحت تصرفكم كل المعطيات التي رأيناها أساسية لأعمال تمكينكم من إفادتنا بما تروونه مناسبا في هذا الشأن.

حرره في: 2003/01/22.

المدير العام لخزينة الولاية

الدولة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية الجهوية للخزينة

خزينة ولاية بسكرة

رقم:.../خ و ب/ 2003.

أمين الخزينة

إلى السيد/ محافظ الدولة لدى مجلس الدولة

– الجزائر العاصمة –

الموضوع: تنفيذ القرارات القضائية.

المرجع: القانون 02:91 المؤرخ في 1991:01:08.

- قضية من عند ولاية بسكرة

المرفقات:

- نسخة من قرار مجلس الدولة
- نسخة من محضر المستأنف.
- نسخة من محضر الامتناع عن التنفيذ.
- نسخة من عائب الدعي عليه لمطالبة بالتنفيذ.

عملا بمضمون المادة 04 من القانون المشار إليه بالمرجع، يشرفني أن أعلمكم إلى مساعدكم القضية المالية ملتمسا منكم إتخاذ الإجراءات التي تروها مناسبة قبل الإشكال بشروع في تنفيذها.

حيث أنه بتاريخ 2002:12:08 ورد إلى مصالحي ملف للتنفيذ من طرف السيد من مضمون على:

- قرار فاصل رقم 2000:198 صادر من مجلس الدولة بتاريخ 2000:10:07 في قضية ولاية بسكرة ضد من قضى بتأييد القرار المستأنف مبدئيا وتعديله بتخفيض مبلغ التعويض إلى خمسين ألف دينار جزائري – نسخة مرفقة –

القضاء.

الباب الثاني

تنفيذ أحكام القضاء الصادرة لفائدة الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات الموجودة تحت وصاية الدولة

المادة الخامسة: يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط الآتي بيانها، المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي او الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذا الشركات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية الأسهم.

المادة السادسة: يحدث لهذا الغرض في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038 – 302 ويحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات.

المادة السابعة: يقدم المعنيون بالأمر هذا الغرض عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفوقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.
- كل الوثائق او المستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت بدون نتيجة.

المادة الثامنة: يسدد امين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي وذلك على أساس هذا السلف، وفي أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

المادة التاسعة: يسوغ لأمين خزينة كل ولاية أن يقدم للنواب العامين أو مساعديهم كل الطلبات المفيدة من أجل التحقيق.

المادة العاشرة: تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين أعلاه، ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها تسحب الخزينة تلقائيا او تعمل على سحب جزء من حسابات وميزانيات الهيئات المعنية بالأمر.

المادة الحادية عشر: تحدد تعليمات من وزير المالية كيفيات تطبيق المواد 03، 08، 10، أعلاه.

المادة الثانية عشر: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

القضاء.

امر رقم 48/75 مورخ في: 07 جمادى الثانية عام1393 الموافق لـ 17 يونيو 1975 متعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم.

الباب الأول

تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم الصادرة في النزاعات التي تحدث بين بعض المؤسسات الموجودة تحت وصاية الدولة

المادة الأولى: يمكن للجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة أغلبية الأسهم المستفيدة من أحكام القضاء أو قرارات التحكيم الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة ادانات مالية، أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة العمومية وبالشروط الآتي بيانها.

المادة الثانية: تقدم المؤسسة الدائنة لهذا الغرض إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون لزوما مصحوبة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم القضائي أو قرار التحكيم.
- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو قرار التحكيم المذكورين بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة.

المادة الثالثة: يسوغ للخزينة العمومية للولاية على أساس هذا الملف المكون هكذا أن تأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة. ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداءا من يوم إيداع العريضة.

المادة الرابعة: يسوغ لامين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية ان يقدم حسب الحالة كل طلب مفيد لاجل التحقيق سواء للنائب العام لدى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو للجنة التحكيم التي اصدرت قرار التحكيم المطلوب تنفيذه.

بناءا عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل من المعلن إليهما بصورة من هذا وتبهت عليهما بتنفيذ الحكم المشار اليه وفي حالة إصرارهما على عدم التنفيذ فإن الطالب لن يتوانى عن استعمال حقه الثابت طبقا للمادة 123 عقوبات السالفة البيان معه مطالبة المعلن إليهما متضامنين بالتعويض اللازم.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

	الصفحة
آية قرآنية	
شكر و عرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : أنواع التنفيذ لأحكام القضاء الاداري و منازعاته	
المبحث الأول : أنواع التنفيذ لأحكام القضاء الاداري و منازعاته	5
المطلب الأول: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إختياريا	5
الفرع الأول :وجوب تنفيذ أحكام الإلغاء	5
الفرع الثاني: قوة حجج احكام بالإلغاء	7
الفرع الثالث : أسس الالتزام بتنفيذ أحكام الالغاء	7
أولا:المظهر الإيجابي	7
ثانيا : المظهر السلبي	8
الفرع الرابع : أثر تنفيذ أحكام التعويض	8
أولا: مفهوم مبدأ عدم جواز الحجز على أموال الإدارة.	8
ثانيا: إجراءات التعويض والدفع	9
المطلب الثاني: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية جبرا	10
المبحث الثاني :منازعات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	13
المطلب الأول : المنازعات الوقتية	13
الفرع الأول: وجود إشكال في التنفيذ	13
أولا: شروط قبول الإشكال في التنفيذ القرارات القضائية الإدارية	13
الفرع الثاني: شروط قبول منازعات الاشكالات في التنفيذ	14
أولا: الشروط العامة	14
ثانيا:الشروط الخاصة	15
المطلب الثاني : طرق الطعن في القرارات القضائية الصادرة في اشكالات التنفيذ	17
الفرع الأول : طرق العادية للطعن	17
أولا : المعارضة	17
ثانيا : الاستئناف	18
الفرع الثاني : الطرق الغير عادية.....	19

فهرس الموضوعات

أولا : النـقــض.....	19
ثانيـا : التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة	20
المطلب الثالث: أثر وقف التنفيذ القرار القضائي الإداري	21
الفرع الأول: الوقف المترتب عن للطعن الاستثنائي	21
الفرع الثاني: أثر وقف التنفيد أمام مجلس الدولة.....	22
الفصل الثاني : الإمتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري و ضماناته	
المبحث الأول : إمتناع الإدارة على عدم تنفيذ القرارات.....	33
المطلب الأول: الامتناع عن التنفيذ بتدخل الادارة.....	33
الفرع الأول :تقرير الامتناع الصريح عن عدم تنفيذ.....	34
الفرع الثاني : تقريرالامتناع الضمني عن عدم التنفيذ.....	34
الفرع الثالث : تقريرالتنفيذ المعيب للقرار القضائي الاداري.....	37
أولا- حالةالتنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري.....	37
ثانيا: حالة التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الاداري.....	39
أولا: التأخير لفترة غير مسمى	39
ثانيا: حالة عدم وجود اسباب لتأخير في التنفيذ.....	39
المطلب الثاني : الامتناع عن التنفيذ الذي يواجه الادارة.....	40
الفرع الأول: حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية	41
أولا: وجه التصحيح التشريعي.....	41
ثانيا: اثروقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.....	42
ثالثا: أثرإلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة.....	42
الفرع الثاني:حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة مادية.....	43
أولا: الاستحالة الشخصية.....	43
ثانيا: الاستحالة واقعية	43
المبحث الثاني : ضمانات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....	45
المطلب الأول : مفهوم العام للغرامة التهديدية.....	46
الفرع الأول: تعريف و مميزات الغرامة التهديدية.....	46
أولا : تعريف الغرامة التهديدية.....	46
ثانيا : مميزات الغرامة المالية.....	48
الفرع الثاني : شروط تطبيق الغرامة التهديدية	51
الفرع الثالث : مرحلة تصفية الغرامة التهديدية.....	54
المطلب الثاني : مسؤوليات الموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....	58

فهرس الموضوعات

الفرع الأول :تقرير المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن التنفيذ.....	59
الفرع الثاني : تقرير المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن التنفيذ	61
الفرع الثالث : تقرير المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ....	63
خاتمة	72
قائمة المصادر و المراجع.....	74
الملاحق.....	80
فهرس الموضوعات.....	85